العراق والانتخابات

جذورها...قوانينها...إجراءاتها

(1914-1839)

أ.م.د فلاح حسن كزار

جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم التاريخ

Iraq and the elections
its roots... its laws... its procedures
(1914-1839)

الملخص

يعد موضوع الانتخابات من المواضيع المهمة التي نالت في الوقت الحالي اهتماما ملحوظا من مختلف شرائح وطبقات مجتمعنا العراقي، وقدر تعلق الامر بالانتخابات العراقية فطالما كانت توجه لنا اسئلة واستفسارات من قبل مختلف فئات ابناء شعبنا العزيز من موظفين ومثقفين وطلبة علم وعموم، عن اسس وجذور هذه الانتخابات ، والية ممارستها والقوانين التي شرعت لاجلها ،لذا جاء هذا البحث ليجيب عن تلك التساؤلات والاستفسارات وفق الادلة والبراهين الموثقة التي وجدت في ثنايا الكتب والدراسات العلمية التاريخية المتخصصة بذات الشان ، وقد تطلب موضوع البحث العودة بالتاريخ الى الوراء من خلال الاطلاع على الكتب التي عاصرت الاحداث اوكانت قريبة منها والقوانين التي صدرت انذاك ايضا ،حيث كان العراق قد خضع للسيطرة العثمانية قرابة الاربعة قرون(١٥٣٤-١٩١٧) والتي تعددت خلالها اشكال الادارة وتعيين المسؤولين فيه حسب الظروف السياسية والعسكرية التي مرت بها الدولة العثمانية انذاك .

يكتسب البحث اهميته من خلال تطرقه وتفصيله لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالانتخابات التي صدرت خلال الفترة ١٨٣٩- ١٩١٤ ،والتي بقيت حبيسة الكتب والدراسات القديمة دون ان يتمكن العديد من القراء الاطلاع عليها ومعرفة تفاصيلها، فضلا عن تفصيله لكيفية اجراء تلك الانتخابات التي توضح الية اختيار ممثلي (الشعب العراقي) لدى الحكومة المركزية ، مع ذكر اسماء الاشخاص الذين مثلوا الولايات والالوية العراقية باعتبارهم (نواب الشعب في المجلس العمومي) ،وهذا ما لم تتطرق له دراسة مماثلة سابقة ،لاسيما واني قد وجدت اختلافات في المعلومات التي تطرقت لها بعض الدراسات بهذا الخصوص، وبين ما وجدته في تلك القوانين والنظم والتعليمات،فضلا عن ذلك فقد اثبتت البحث اجراء ست (دورات انتخابية) بموجب تلك القوانين والانظمة والتعليمات وتعديلاتها وبذلك فهو يخالف ماذكرته بعض الدراسات بخصوصها والتي غالبا ما تشير الى اجراء ثلاث او اربع (دورات انتخابية).

تطلبت الحقبة التاريخية وطبيعة دراسة هذا البحث السير فيه وفق منهج البحث التاريخي القائم ذكر الحقائق التاريخية ومحاولة تحليلها مع الحفاظ على وحدة الموضوع ، وعليه تم تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وقع المبحث الاول تحت عنوان الانتخابات في عهد الاحتلال العثماني ١٨٣٩-١٨٧٦ (قوانينها وانظمتها) ، وتم التطرق خلاله لاولى محاولات الدولة العثمانية ادخال مفردة (انتخابات) عند اختيار مختاري القرى والمحلات ،فضلا عن التطرق لاهم خطوات الحكومة الاصلاحية المتعلقة بالانتخابات، وحمل المبحث الثاني عنوان القوانين والانظمة الانتخابية خلال عهد الاحتلال العثماني ١٨٧٦- ١٩١٤ ،حيث تم تفصيل اهم المواد القانونية التي وردت انذاك في القانون الاساسي العثماني وانظمة تطبيقه المتعلقة بالانتخابات حصرا، اما المبحث الثالث فقد وسم بعنوان الانتخابات في العراق خلال العهد العثماني ١٨٧٧-١٩١٤،وفيه تم التطرق الى الية اجراء الانتخابات في العراق من خلال اختيار (ممثلي الشعب) في هيئة المبعوثان ولستة دورات انتخابية ، مع ذكر اسماء نواب تلك الهيئة للدورات الانتخابية الست، وذكر تفصيل التعديلات الدستورية التي تعلقت بموضوع الانتخاب ، وجاءت الخاتمة اخرا حيث تضمنت خلاصة ما توصل اليه الباحث من معلومات عن موضوع بحثه.

اعتمد البحث على عدد كبير من المصادر والتي تنوعت مابين الكتب العربية والاجنبية ،فضلا عن ما قدمته بعض الدراسات الاكاديمية من رسائل واطاريح جامعية وابحاث علمية بهذا الخصوص، ولايمكن ان نغفل دور الجرائد والمجلات العراقية القديمة التي قدمت معلومات غطت جوانب كثيرة من ثنايا البحث.

ختاما اني لا ادعي الكمال لبحثي فالكمال لله سبحانه وتعالى وحسبي ان قدمت بحثا علميا قد يرفد مكتباتنا العراقية ببعض المعلومات التاريخية في تاريخ العراق الحديث والمعاصر.

والله ولي التوفيق

Abstract

The issue of elections is one of the important topics that have received noticeable attention from the various sectors of society.Therefore, talking about its foundations, roots, the mechanism of its practice and the laws legislated for it requires going back in history. This includesscrutinizing the books contemporaneous to the events or close to them and following up the laws issued at that time, as Iraq had been under Ottoman control for nearly four centuries (1534-1917).

The historical era and the nature of the study required proceeding in it according to the historical research method based on mentioning historical facts and trying to analyze them, while preserving the unity of the subject.Thus, it was divided into an introduction, three sections and a conclusion. The first section was entitled “Elections during the Ottoman Occupation 1839-1876 (their Laws and Regulations)”.It discussed the Ottoman Empire’s first attempts to introduce the word “elections” when

choosing the mayors of villages and neighborhoods, as well as the government's most important reformationsteps related to elections. The second section was entitled "Electoral Laws and Regulations during the Era of the Ottoman Occupation 1876-1914".It detailed the most important legal articles related to electionsand their implementing regulationsin the Ottoman Basic Law.As for the third section, it was entitled "Elections in Iraq during the Ottoman Era 1877-1914.It discussed the mechanism for holding elections in Iraq through the selection of (people's representatives) in the commission of envoys for six electoral cycles, the names of the representatives of that commission for those cycles, and the constitutional amendments related to elections. Finally, the conclusion included a summary of the researchfindings.

المبحث الاول

الانتخابات في عهد الاحتلال العثماني ١٨٣٩-١٨٧٦ (قوانينها وأنظمتها)

خضع العراق للسيطرة العثمانية عام ١٥٣٤ بعد القضاء على الحكم ألصفوي[١] وبقي تحت نفوذها حتى عام ١٩١٧، وقد لوحظ خلال هذه الحقبة التاريخية الطويلة إن إدارة شؤونه السياسية والإدارية تراوحت في بداية الأمر بين نفوذ سلطات عددا من العشائر المحلية التي كانت تعلن عصيانها وتمردها ضد الدولة العثمانية [٢] ، ومابين السلطات التي ينتدبها السلطان العثماني لإدارة شؤون المناطق(كالانكشارية) [٣] ، (والسباهية) [٤] لاسيما خلال المدة (١٥٣٤-١٨٣١).

بعد عام ١٨٣١ بدأ عهد جديد من تاريخ العراق الحديث تمثل بخضوعه للسيطرة العثمانية المباشرة أو المركزية بعد قضاء الأخيرة على نفوذ الانكشارية والسباهية [٥] من جهة، ونفوذ الأسر المحلية الحاكمة التي كانت تتولى مهمة إدارة شؤون مدن العراق كالمماليك في بغداد [٦] والجليلين [٧] في الموصل من جهة ثانية[٨]، و قيام السلطان العثماني بتعيين الباشوات بفرمان منه[٩] على ايالة بغداد بعد أن ضمت ايالة البصرة إليها [١٠] ، وقد تزامن ذلك مع حركة الإصلاحات العثمانية التي عرفت بعهد (التنظيمات) التي تأثرت بشكل كبير بالنظم والقوانين الأوربية [١١].

استهل هذا العهد بإدخال (نظام المختارين) حيث أصبح المختار ممثلا شبه رسمي للحكومة المركزية [١٢] ،- والذي كان قد طبق في إحياء وقرى العاصمة العثمانية استانبول منذ عام ١٨٢٩- ،لكن ما لبث ان دخل ايالة بغداد عام ١٨٣٣ وطبق فيها عام ١٨٣٥ اذ جرى اختيار المختارين لمناطقها واحيائها وقراها ، واختير لكل محلة مختارين (مختار اول ومختار ثان)[١٣] بحسب عدد نفوس القرية [١٤]، غير ان الملاحظ بأن إلية الاختيار جاءت بطريقة التعيين حيث تم تنصيب اولئك المختارين من قبل الوالي العثماني، ولم يراع في ذلك مفهوم الانتخاب الذي يعبر عن رغبات الأهالي في اختيار ممثلي مناطقهم ومحلاتهم لاسيما إذا ما علمنا بأن أولئك المختارين كانوا من الوجهاء والأثرياء الموالين للسلطة العثمانية والمنتفعين منها والساعين للحفاظ على مصالحهم

وامتيازاتهم الخاصة [١٥]، كما طبق هذا النظام في العام ذاته في ايالة البصرة لكن تأخر تطبيقه في ايالة الموصل نتيجة لاضطراب الأوضاع الداخلية فيها آنذاك بعد القضاء على حكم الأسرة الجليلية فيها[١٦].

منح أولئك المختارون بعض السلطات – نوعا ما– ،إذ أدوا دور الوساطة بين الأهالي والحكومة القائمة [١٧]،كما وكلت إليهم مهام الاحتفاظ بسجلات الأحوال المدنية لسكان إحيائهم ،وتسجيل الأحوال الشخصية واثبات ملكية العقارات وإصدار وثائق حصر الوراثة ، فضلا عن مسائل أخرى تتعلق بعقود الزواج ومعاملات الطلاق[١٨].

في عام ١٨٣٧ بدأت ملامح مظاهر الإصلاح تتضح من خلال كثرة إنشاء المجالس الاستشارية والتنفيذية،ومن أهما (المجلس الأعلى للتشريعات)، الذي كانت مهمته الأساسية وضع التشريعات القانونية فضلا عن صلاحياته في التحكيم القضائي والإداري[١٩] .

توج ما يعرف بعهد التنظيمات العثمانية بصدور مرسومين إصلاحيين الأول، عرف باسم(خط شرف كولخانة الصادر في الثالث من تشرين الثاني ١٨٣٩)[٢٠] ، الذي نص على تشكيل مجلس إدارة لايالة بغداد يضم عددا من كبار موظفي الايالة بالإضافة الى عددا من وجهاء واعيان الايالة من المسلمين وغير المسلمين على ان يعمل جميعهم تحت رئاسة والي الايالة [٢١]، وكان الهدف من تشكيله مراقبة إعمال الإدارة الحكومية و معالجة المشكلات التي تواجهها[٢٢]، وعليه وفي أواخر عام ١٨٤٠ شكل والي بغداد (علي رضا باشا اللاظ) [٢٣] مجلسا اطلق عليه اسم (مجلس الشورى) ، ليساعده في إدارة شؤون الإيالة. وقد تألف هذا المجلس– الذي كانت وظيفته استشارية– من كبار الموظفين الإداريين ، وقادة عسكريين، ومن كبار التجار في مدينة بغداد، وممثلين عن الطائفتين اليهودية والمسيحية، وكانت مهام هذا المجلس موزعة على ثلاثة لجان، لغرض مناقشة القضايا التي تخص الإيالة وهي: (أ) لجنة المالية والأعمال الهامة. (ب) لجنة الأعمال المدنية والشرعية، (ج) اللجنة العسكرية، وكان المجلس يعقد اجتماعاته بواقع ثلاثة أيام في الأسبوع في مقر الوالي وتحت إشرافه، وكان المجلس ملزماً بتقديم تقرير شهري عن ملخص أعماله الى العاصمة استانبول [٢٤]، غير ان الملاحظ هنا بأن جميع أعضاء هذا المجلس قد تم تعينهم وليس انتخابهم واختيارهم من قبل الأهالي.

فضلا عن ذلك فقد اشار مرسوم خط شريف كلخانة –السابق ذكره– الى تحديد رواتب ولاة الايالات ومن دونهم من الموظفين الادارين ابتداء من الأول من آذار عام ١٨٤٠ في محاولة لإلغاء العمل بنظام الالتزام[٢٥] ، وفي عام ١٨٤٥ سعت الدولة العثمانية لخوض تجربة جديدة في حكم وإدارة ايالاتها والتي تمثلت بتشكيل مجالس إدارة في مراكز الإيالات التابعة لها، إلا أن ذلك الأمر لم يطبق في إيالة بغداد إلا في عام ١٨٥١[٢٦] ، وتولى رئاسته موظفا كبيرا معين من قبل السلطان العثماني ،وعلى الرغم من وجود هذا الموظف إلا إن أعمال هذا المجلس كانت لا تتم إلا با شراف الوالي ، كما ضم أربعة عشر عضوا ، ستة منهم يتمتعون بالعضوية الدائمة، أما الأعضاء الباقون فهم عرضة للتغيير بشكل دوري، حيث تقوم حكومة الإيالة باختيارهم من بين كبار وجهاء الإيالة على أن يكون من ضمنهم عضو يمثل الطائفة اليهودية وآخر يمثل الطائفة المسيحية [٢٧] ،فضلا عن وجود كاتبين [٢٨]، والحقيقة ان اغلب هؤلاء الأعضاء لم يكن لهم رأي او تأثير داخل

المجلس ،بل اقتصرت مهامهم على المصادقة على القرارات التي يصدرها الوالي ،بل ان كثيرا منهم اتهموا بأخذ رشاوى مقابل التصديق على بعض القرارات [٢٩].

كما حاولت الدولة العثمانية تعزيز العلاقة بين مركز الدولة وايالاتها من جهة ،و بين مركز الدولة وأهالي الايالات من جهة ثانية ،وذلك من خلال دعوتها لاثنين من وجهاء كل ايالة بصفة ممثلين عن أهاليها للحضور للعاصمة استانبول بهدف تشكيل مجلس استشاري ينظر في مشاكل الايالات وإداراتها الحكومية، وقد تم تشكيل هذا المجلس لكن عمله لم يدم إلا شهرين فقط، اذ سرعان ما تم حله وإلغائه واستعيض عنه بلجان التفتيش والتي سميت بالمجالس الاعمارية بهدف تحسين أداء الإدارة المدنية[٣٠]، وفي آذار عام ١٨٥١ تم تشكيل ما يعرف (بالمجلس الكبير) في ايالة بغداد لغرض مراقبة الإعمال الإدارية فيها والعمل على معالجة المشاكل التي تواجهها ،وانيطت مهمة رئاسته بوالي الولاية وعضوية عددا من كبار موظفي الولاية [٣١] فضلا عن بعض وجهائها [٣٢]،غير ان إعمال هذا المجلس كانت لا تتم إلا بإشراف والي الايالة، واقتصر عمل أعضائه على توقيع التقارير التي تصل إليهم دون معرفتهم بمضامينها،لذا يمكن القول بان هذا المجلس كان عديم الفائدة بالنسبة للعراقيين لاسيما إذا ماعلمنا بأنه لم يتم اختيار أعضائه من قبل عامة الناس بل لم يسمح لعامتهم أيضا بالانضمام إليه والمشاركة في إدارة بلدهم [٣٣] .

أما مرسوم الإصلاح الثاني والذي عرف باسم (خط همايون الصادر في الثامن عشر من شباط ١٨٥٦) والذي عد مرسوما إصلاحيا مكملا للمرسوم الأول[٣٤] ،وتضمن احد عشر بندا ،عززت الإصلاحات الواردة في مرسوم الإصلاح الأول لاسيما في مجال المساواة بين الإفراد وإلغاء التمييز القائم على الاختلاف في الدين او اللغة او العنصر [٣٥]،فضلا عن شموله إصلاحات في الإدارة والاقتصاد والمحاكم ا[٣٦] فضلا عن إشارته إلى احترام الحريات العامة بغض النظر عن المعتقدات الدينية والعنصرية [٣٧]،والملاحظ على كلا المرسومين بأنه رغم تأكيهما على مسألة المساواة بين الرعايا العثمانيين وإطلاق الحريات العامة، الا إنهما لم يشيرا بشكل واضح وصريح الى موضوع الانتخابات واختيار حكام تلك الايالات من قبل أبنائها ، بل جاء التأكيد فيهما على ان السلطان هو من يتولى مسألة تعيين وتنصيب المأمورين(الولاة) في الايالت كافة[٣٨].

ارتبط مفهوم الانتخابات بشكل أكثر وضوحا مع مفهوم ومضمون الإصلاحات الإدارية التي شرعت الدولة العثمانية بتطبقها لاسيما إصدارها قانون الولايات في الثامن من تشرين الثاني عام ١٨٦٤ والذي استبدل اسم الايالة باسم الولاية وأصبح بموجبه العراق مقسما الى ولايتين هما(بغداد والموصل) ،فضلا عن تقسم كل ولاية إلى عدد من الأولية والاقضية والنواحي والقرى [٣٩]، وكان الهدف من إصداره تنظيم عملية اشتراك الأهالي في إدارة أمور البلاد بالتعاون مع السلطات القائمة والهيئات الإدارية المختلفة،وربط الإدارات القريبة في الولاية بمقر الوالي ،وربط الولايات جميعها ربطا منظما بالحكومة المركزية في العاصمة استانبول،وقسم القانون إلى ثلاثة أقسام (التقسيمات الإدارية، والمجالس المحلية، والسلطات القضائية)[٤٠] ، غير إن إن هذا القانون وما تضمنه من مواد لم تطبق في إيالة بغداد حال إصداره، وإنما تأخر تطبيقه إلى سنة ١٨٦٩[٤١].

ان نص القانون وبشكل صريح على اشتراك الأهالي في توجيه أمور البلاد مع الموظفين استوجب استحداث مجالس إدارية في مركز كل ولاية ولواء وقضاء وناحية وقرية [٤٢]، وقد اتخذت هذه المجالس شكلا هرميا مثل قاعدته مجالس الاختيارية السابقة،في حين مثل المجلس الكبير (مجلس الولاية العمومي) قمته[٤٣]،ويمكن وصف آلية الانتخاب لتلك المجالس بالاتي:-

١- المجلس الكبير(مجلس الولاية العمومي):-ضم كل من والي الولاية رئيسا – وهذا يعين من قبل السلطان العثماني- [٤٤]، اما أعضاء المجلس فكانوا ينتخبون بواقع اثنين من الأهالي،كما ضم مندوبين من الأسر العشائرية المتنفذة وممثلي الإدارات الحكومية وبعض إشراف الولاية، على أن يجتمع مرة كل عام ومدة اجتماعه أربعون يوما، ومهمته تقديم خدمة للأهالي و دراسة أساليب تنمية الشؤون الاقتصادية والتجارية ومناقشة ما يقدمه الوالي من اقتراحات بشأن الولاية، وعلى الوالي الاستماع إلى أراء وقرارات أعضاء المجلس ،غير انه غير ملزم بالأخذ بها أو تنفيذها وما عليه إلا رفعها للعاصمة واستانبول وانتظار الأوامر السلطانية بخصوصها، وقد خصص لكل عضوا من أعضائه راتبا خاص كي لا تكون الحاجة الى الأموال سببا في تهديم الغرض الأساسي الذي انشأ من اجله [٤٥]، والحقيقة الواضحة هنا هي أن أعضاء هذا المجلس لم يكن لهم أي دور يذكر،بل اقتصر دورهم في الموافقة على ما يتخذه الوالي من قرارات[٤٦].

٢- مجلس إدارة اللواء:-وكان برئاسة متصرف اللواء،وأعضاء دائمين بنسبة ثلاثة من الأهالي المسلمين، وثلاثة من غير المسلمين،ومهمته النظر في شؤون الملكية والمالية و الضابطية و التحصيلية و النافعة و الطابو والشؤون الزراعية والمحافظة على الأموال العامة [٤٧].

٣- مجالس الاقضية والنواحي:-تشكل في كل قضاء مجلس إدارة ضم ثلاثة من الأهالي المسلمين وثلاثة من غير المسلمين وجميعهم ينتخبون من قبل الأهالي إضافة الى عضوية عدد من موظفي القضاء،اما مجلس إدارة الناحية فلم يرد له ذكر في قانون إدارة الولايات لعام ١٨٦٤ بينما تم ذكره في قانون إدارة الولايات العمومية لعام ١٨٧١، إذ أشار إلى انه يتكون من مدير الناحية بصفة رئيسا له وعضوية أربع أعضاء من مجالس الاختيارية في القرى،ويتم تحديد موعد اجتماعاته من قبل قائمقام القضاء بنسبة أربع اجتماعات في السنة في مركز القضاء، على أن لا يتجاوز مدة عقد كل اجتماع أسبوعا واحدا ،وقد تميز هذا المجلس عن غيره من المجالس المذكورة بان قراراته تتخذ بالأغلبية وهي ملزمة التطبيق من قبل مدير الناحية وقائمقام القضاء[٤٨].

وهكذا بقيت الأوضاع على ما هي حتى إعلان الدستور العثماني عام ١٨٧٦.

المبحث الثاني

القوانين والأنظمة الانتخابية خلال عهد الاحتلال العثماني ١٨٧٦- ١٩١٤

بدأت مرحلة جديدة من الحياة السياسية في الدولة العثمانية بشكل عام والعراق بشكل خاص أثر صدور النظام المؤقت لإجراء انتخابات المجلس العمومي وفق الإرادة السنية الصادرة في الثاني من تشرين الثاني عام ١٨٧٦- حسب ما أشارت إليه المادة الثانية من هذه الإرادة- وقد تضمن (٧)مواد وضحت فيها آلية (انتخاب)

وتنظيم عمل المجلس العمومي ،فأشارت المادة الأولى بأنه يتكون من وكلاء مجلس المبعوثان المنتخبون من صنوف الأهالي بحيث لا يقل عددهم عن مائة وثلاثون نائبا ، من الذين يتصفون بالسمعة الحسنة والملمين باللغة التركية ومن تبعية الدولة العثمانية وبلغت أعمارهم الخمسة وعشرون عاما وان يكونوا من أصحاب الأملاك كثرت او قلت (المادة٣)، ويتم انتخابهم من قبل أعضاء مجالس الإدارات في الولايات والألوية والاقضية بصفتهم ممثلين عن الأهالي (المادة ٢)، وتقتصر وظائف أعضاء هذا المجلس على دراسة اللوائح القانونية للأنظمة والقوانين التي لا تتناف مع الشريعة الإسلامية وتتعلق بإصلاح الدولة والرعية، والمجلس الآخر هو مجلس الأعيان ويتم تعيين أعضائه من قبل الدولة ومهمة أعضائه تدقيق جميع القرارات التي يصدرها مجلس المبعوثان والمصادقة عليها ان تطابقت مع الأنظمة والقوانين ولهم الحق في رفضها او مطالبة مجلس المبعوثان بإجراء التصحيحات او التعديلات عليها [٤٩].

أشارت المادة(٤) منه إلى قيام العاصمة استانبول بإرسال لائحة الى مركز كل ولاية تحدد فيها عدد أعضاء مجلس المبعوثان الذين سيجري انتخابهم عن دائرة الولاية محددا فيها عدد المسلمين من غير المسلمين فيها ، وتقوم إدارة الولاية بدورها بتبليغ متصرفي الألوية و قائمقامي الاقضية بمضمون هذه اللائحة/ بعد ذلك تبدأ المجالس الإدارية المختلفة في الولاية وألويتها واقضيتها بانتخاب الأعضاء المطلوبين، فيكتب مجلس إدارة القضاء أسماء المرشحين منهم في ظروف مختومة وتسلم الى القائمقام الذي يقوم برفعها الى المتصرف ،وتجري العملية ذاتها في مركز اللواء ومركز الولاية ثم ترفع جميع الظروف المختومة الى الوالي ،بعد ذلك تفرز الأصوات من قبل مجلس إدارة الولاية وبعد اتخاذ قرارا بشأنها يعقد مجلس تدقيق برئاسة الوالي وعضوية عددا من علماء ووجهاء ورؤساء الملل في الولاية بحيث لا يزيد عددهم عن خمسة عشر رجلا لتدقيق عدد الأصوات واستخراج أسماء الفائزين وفي حالة تساوي شخصين بالأصوات فيتم اعتماد فوز احدهما على حساب الآخر وفق إجراء القرعة بينهما، ثم يقوم الوالي برفع جميع الأوراق الانتخابية الى مجلس شورى الدولة في العاصمة استانبول لأجل إعادة تدقيقها والتأكد منها[٥٠].

وضحت المادة الخامسة بان يكون بداية انعقاد مجلس المبعوثان في الأول من شهر آذار فقط لعام ١٨٧٦ ،أما باقي الأعوام القادمة فيتم تشكيله في الأول من شهر كانون الأول، على ان يكون مدة اجتماعه ثلاثة أشهر فقط ، فيما أشارت المادة (٦)– والتي اختصت بالعاصمة استانبول– الى تقسيم كل بلدة وملحقاتها الى عشرون دائرة انتخابية ،ويشكل في كل دائرة لجنة تضم ابرز وجهائها من الملاكين الذين لا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرون عاما ، يطلب منهم انتخاب شخصين من الذكور عن كل دائرة انتخابية ، وبعد ذلك يجتمع أولئك المنتخبون في مجلس تشرف علية الحكومة لأجل انتخاب مرشحيها لعضوية مجلس المبعوثان حسب العدد المقرر لتلك الدوائر الانتخابية ، اذ ترسل أوراق اختياراتهم بظروف مختومة لمجلس شورى الدولة لغرض تدقيقها والتأكد من صحتها، فيما أشارت المادة (٧) الى تخصيص رواتب شهرية لكل عضو من أعضاء مجلس

المبعوثان بمقدار ثلاثة آلاف قرش ابتداء من يوم انعقاد جلسات المجلس العمومي ،وكذلك تصرف لهم مخصصات السفر والطريق بمقدار ثلاثة آلاف قرش أيضا ،ومثلها عند الرجوع من السفر على ان تصرف من صناديق أموال محلاتهم، وكلك سمحت المادة بانعقاد جلسات مجلس المبعوثان في حالة حضور ثلثا أعضائه وصدور إرادة سنية بذلك [٥١].

تمهل السلطان عبد الحميد الثاني [٥٢] في تطبيق هذا النظام المؤقت او إصدار القانون الأساسي للدولة ، بحجة إعادة النظر في بعض مواده وإدخال تعديلات على مشروع الدستور المزمع إعلانه بالشكل الذي يضمن بقاء نفوذ وسطوته على جميع مواد بنوده، لذا شكل لجنة لذلك الغرض وقد وضعت تفاصيل عملها في السادس من كانون الأول عام ١٨٧٦ وفق كتاب أطلق عليه تسمية (الدستور) [٥٣].

جاء تفصيل آلية الانتخاب وكيفية تشكيل المجالس الإدارية فيه، اذ أشارت المادة السادسة من الفصل الثاني منه الى ان الوالي هو المسؤول الأعلى في الولاية ويتم تعينه مركزيا من قبل السلطان العثماني،في حين أكدت المادة الثالثة عشرة والمادة الخامسة والعشرون من الفصل الثالث على تشكيل مجلس إدارة الولاية العمومي برئاسة الوالي وعضوية كبار موظفي الولاية ،وأعضاء آخرين منتخبين من قبل الأهالي بنسبة اثنان من المسلمين ومثلهم من غير المسلمين، على أن يجتمع مرة كل سنة ومدة اجتماعه لا تتجاوز الأربعون يوما، كما أكدت المادة التاسعة والعشرون على تشكيل مجالس إدارة الألوية والسناجق برئاسة المتصرف وعضوية رؤساء الأهالي غير المسلمة (الروحيين) ،وبعض موظفي اللواء والسنجق ، فضلا عن ستة أعضاء دائمين ثلاثة من المسلمين ومثلهم من غير المسلمين، كما أكدت المادة الرابعة والخمسون بان يكون لكل قرية مختاران، يتم انتخابهما من قبل الأهالي إذا بلغ عدد سكان القرية أكثر من عشرون بيتا، أما إذا اقل من ذلك فيتم انتخاب مختارا واحدا،على أن يتم تعيين هؤلاء المختارون بأمر من قائمقام القضاء،في حين أوجبت المادة الثامنة والخمسون وجود مجلس اختيارية في كل قرية، يضم أعضاء يتراوح عددهم ما بين(٣-١٢) شخصا لكل صنف من الأهالي على أن يكون كل من (أئمة الإسلام والرؤساء الروحانيين لغير المسلمين)في كل قرية أعضاء دائمين فيه،وتكون رئاسة المجلس للعضو الأكبر سنا من بينهم،وحددت المادة الثانية والستون مدة انتخاب هؤلاء المختارين وأعضاء مجالس الاختيارية سنة واحدة مع إمكانية تجديد انتخابهم بشكل دائم، ويمكن عزل المختارين أيضا في حالة ثبوت تقصير أيا منهم في واجباته أو في حالات الوفاة أو إذا طلب مجلس الاختيارية ذلك[٥٤].

أما عن آلية انتخاب المختارين ومجالس الاختيارية، فقد أشارت المادة الثالثة والستون الى وصف الناخبين بأنهم أهالي القرية الذكور فقط ،الذين تزيد أعمارهم عن الثامنة عشرة عاما،ومن تبعية الدولة العثمانية ، وممن يدفعون ضريبة سنوية للدولة لا تقل عن خمسون قرشا، أما المادة الرابعة والستون فقد أشارت إلى المنتخبين بأنهم من أهالي القرية ومن تبعية الدولة العثمانية ويدفعون ضريبة سنوية للدولة لا تقل عن مائة قرش وان لا تقل أعمارهم عن ثلاثون عاما[٥٥].

أما آلية انتخاب أعضاء مجالس الاقضية فقد أشارت إليها المواد القانونية(٧٣-٧٦)، اذ أشارت إلى تشكيل جمعية تفريق في كل لواء تكون برئاسة متصرف اللواء وعضوية كبار موظفي اللواء وحاكم اللواء العسكري إضافة الى المفتي ممثلا عن السكان المسلمين والرؤساء الروحانيين ممثلين عن السكان غير المسلمين، ويقوم

هؤلاء بترشيح اثنا عشر شخصا سواء كانوا من مركز اللواء او من أهالي الاقضية التابعة للواء ذاته، بعد ذلك يتم اختيار أربعة أشخاص منهم ،اثنين من المسلمين ومثلهم من غير المسلمين ، ثم ترسل مضبطة موقعة ومختومة من قبل لجنة التفريق بأسماء الفائزين الى الوالي لغرض المصادقة على انتخابهم[٥٦].

أما آلية انتخاب أعضاء(مجلس إدارة الولاية العمومي) ، فقد أشارت إليه المادتين السابعة والثمانون والثامنة والثمانون، اذ أكدت الأولى بان مجلس الإدارة يضم صنفين من الأعضاء، الصنف الأول يسمى (مجلس التفريق) ويكون برئاسة الوالي وعضوية كبار موظفي الولاية ،فضلا عن ممثلين عن الأهالي المسلمين وآخرين لغير المسلمين، ويقوم هؤلاء باختيار أعضاء مجلس الإدارة المرتقب من بين أعضاء الصنف الثاني والذي يمكن تسميته(بمجلس المرشحين) ، وبحسب المادة الثامنة والثمانون فانه يضم أعضاء رشحوا من قبل أعضاء مجالس الاقضية بنسبة ثلاثة أعضاء عن كل قضاء شريطة ان يكون المرشحون من تبعية الدولة العثمانية ويجيدون القراءة والكتابة باللغة التركية ،وممن يدفعون ضريبة سنوية لا تقل عن خمسمائة قرش ، مع الإشارة إلى ان إجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة العمومي يجري كل سنة مع إمكانية انتخاب الأعضاء السابقين مجددا ولعدة سنوات [٥٧].

الملاحظ في هذه اللوائح الجديدة إنها رفعت بعض المواد القانونية التي كانت تجعل من لغات الأقليات في الدولة لغات رسمية واستبعدت النصوص الخاصة بتقرير مسؤولية الحكومة أمام المجلس العمومي لتكون أمام السلطان العثماني ، بل وقللت من أهمية المجلس ذاته من خلال استبدال كلمة (مجلس) الدالة على مجلسي الأعيان والمبعوثان بكلمة(هيئة) التي أطلقت على كلا المجلسين .

مهما يكن من أمر فلقد وافقت الحكومة على تلك الإجراءات وتم إصدار أنظمة تطبيق القانون الأساسي العثماني (المشروطية الأولى) في الثالث والعشرين من كانون الأول عام ١٨٧٦[٥٨]، والذي ضم مائة وتسعة عشر مادة قانونية [٥٩] ، شملت تنظيم كافة شؤون الدولة إداريا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا [٦٠] ،وفصلت آلية تنفيذ بنوده بمجموعة من لأنظمة التي بلغ عددها (مائة وأربعون نظاما قانونيا)[٦١]،وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث فاني سأكتفي بالإشارة الى المواد القانونية التي بينت ذلك.

أناطت المادة السابعة من القانون الأساسي مسؤولية تعين وعزل الوكلاء(الوزراء) والإيعاز لعقد جلسات المجلس العمومي او فضها او تعطيلها او حل هيئة(مجلس) المبعوثان عند الضرورة بالسلطان العثماني شرط انتخاب أعضاء جدد ،ومنحت المواد (٨-١٧) حقوقا لجميع السكان من تبعية الدولة العثمانية بغض النظر عن ديانتهم ولغاتهم ،فضلا عن إطلاق الحريات الشخصية وصيانتها وإطلاق حرية المطبوعات ضمن قانون خاص،وتخويل المجلس العمومي استقبال شكاوى الأهالي التي تقدم ضد موظفي الحكومة،باعتبار ان الجميع سواسية امام القانون، فيما أشارت المادة(٣١) الى طريقة تقديم الشكوى من قبل احد أعضاء هيئة المبعوثان ضد ايا من الوكلاء نتيجة لتدخله في عمله وذلك من خلال تقديم الشكوى لرئيس هيئة المبعوثان الذي يجب ان

ينظر فيها مع لجنة من الهيئة ذاتها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام لتحديد فيما اذا كانت الشكوى ضمن اختصاص الهيئة ام لا حسب نظامها الداخلي ، على ان يتخذ الرأي بأكثرية الآراء،وفي حالة ان تقرر النظر فيها يتم إرسال طلب حضور للمشتكي منه او وكيله للاستماع إليه،وفي حالة اتخاذ قرارا بالأغلبية المطلقة من ثلثي الأعضاء الموجودين على قبول الشكوى، تقدم رئاسة الهيئة مضبطة طلب محاكمة للصدر الأعظم الذي يقدمها بدوره للسلطان العثماني ليتخذ قرارا بشأنها ويرسله الى الباب العالي[٦٢].

أعطت المادة(٣٥) الصلاحية لهيئة المبعوثان رفض تشريع المواد القانونية التي ترسل من قبل الوكلاء ،وفي حالة تكرار رفضها مرة اخرى بأكثرية الآراء مع بيان الأسباب الموجبة للرفض فيكون الأمر النهائي متروكا للسلطان العثماني اما باستبدال الوكلاء او حل هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخاب هيئة جديدة ضمن المدة القانونية، اما الماد (٣٦) فقد منحت الوكلاء إصدار مراسيم لها قوة القانون بعد مصادقة السلطان العثماني عليها وإصدار إرادة سنية بها في حالة عدم انعقاد المجلس العمومي، او في فترات تعطيله لاسيما اذا اقتضت الضرورة لإصدار هكذا مراسيم ،كالوقاية من خطر خارجي او الحفاظ على الأمن العام، عل ان تعتبر تلك المراسيم مؤقتة لحين انعقاد هيئة المبعوثان التي سيكون لها القرار الفصل بشأنها، كما منحت المادة(٣٨) هيئة المبعوثان بعد التصويت بالأكثرية صلاحية طلب حضور احد الوكلاء للإجابة على بعض التساؤلات حول أمر ما ، مع منح الوكلاء حق إرسال مندوبين عنهم للإجابة على تلك التساؤلات [٦٣].

فيما أشارت المواد(٤٢-٥٩) الى السلطة التشريعية بشكل عام والمتمثلة بالمجلس العمومي،فأكدت المادة(٤٢) بأن هذا المجلس يتشكل من هيئتين هما(هيئة الأعيان وهيئة المبعوثان)،ويكون موعد عقد جلساته بإرادة سنية في الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام،على ان ينهي اجتماعاته في الأول من شهر آذار من العام الذي يليه، مع عدم جواز اجتماع اي واحدة من الهيئتين دون اجتماع الأخرى معها حسبما، أشارت إليه المادة(٤٣)، فيما خولت المادة التالية لها الحق للسلطان العثماني في دعوة المجلس للانعقاد في غير الوقت المحدد له اذا استوجبت الأمور ذلك، وله صلاحية إنقاص او زيادة مدة اجتماع المجلس أيضا، على ان يتم افتتاح المجلس من قبل السلطان او وكيله (الصدر الأعظم) حسب المادة (٤٥)،على ان يؤدي أعضاء المجلس في يوم الافتتاح قسم الولاء للسلطان والقانون الأساسي والدولة العلية (المادة ٤٦)[٦٤].

منحت المادتين(٤٧،٤٩) الحرية الكاملة لأعضاء المجلس بإبداء أرائهم حول القضايا العامة والخاصة بالدولة أثناء عقد جلسات المجلس دون التعرض للتهديد او المسائلة من اي جهة كانت شريطة ان لا تكون مخالفة لنظام المجلس الداخلي،فيما أشارت المادة (٤٨) إسقاط عضوية المجلس لأي عضو اذا اتهم بالخيانة او سعى لإلغاء او نقض القانون الأساسي ،على ان يتم إقرار اتهامه بالأكثرية المطلقة من هيئة الأعضاء الموجودين في الدائرة المنسوب إليها، او اذا حكم عليه بعقوبة اقتضت حبسه او نفيه،فيما منعت المادة (٥٠) الجمع بين عضوية هيئتي المجلس العمومي في وقت واحد،اما المادة التالية فقد أكدت انه لا يمكن للمجلس عقد اجتماعاته اذا لم يشكل عدد الحاضرين من أعضائه نسبة نصف زائد واحد ،وألزمت المادة التي تليها بان تتخذ قراراته بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء المتواجدين واعتبار صوت رئيس المجلس صوتين عند تساوي عدد الأصوات ،مع استثناء بعض المسائل من قرار أكثرية الثلثين[٦٥].

ألزمت المادة (٥٢) عضو المجلس في حالة تقديمه لشكوى ما بان يقدم شكواه في الدائرة الحكومية المعنية ضمن الدولة التي يسكنها وعدم جواز تقديمه شكواه الى رئاسة المجلس مباشرة إلا في حالة عدم اتخاذ الإجراءات بشأن شكواه من قبل دائرة الدولة التي يسكنها العضو،فيما أناطت المادة التالية مسؤولية تنظيم القوانين الجديدة او تعيل الموجود منها بهيئة الوكلاء(مجلس الوزراء) حصرا، مع إعطاء الحق لأعضاء الهيئتين (الأعيان والمبعوثان) بالمطالبة بتنظيم قانون موجود يقع ضمن دائرة وظائفهم المعينة – ضمن دائرة الدولة التي ينتمي إليها– شريطة ان ترفع للسلطان العثماني بواسطة الصدر الأعظم ،وان يوافق السلطان عليها ويصدر إرادة سنية بها ،ثم يجري تحويلها الى مجلس شورى الدولة لتنظيم لوائحها الدستورية بعد الاستيضاح من الدوائر المتعلقة بها، فيما أكدت المادة (٥٤) على ان المواد القانونية التي دققت من قبل المجلس العمومي وتمت موافقته عليها وصدرت بها إرادة سنية وأحيلت الى مجلس شورى الدولة ،تعد دستورا نافذا يعمل بموجبه،،مع تأكيد المادة التالية لها بان القوانين لا تعد مقبولة ما لم تقرأ في هيئة المبعوثان فقرة فقرة،ثم في هيئة الأعيان،على ان يكون التصويت عليها بالأكثرية فقرة فقرة ، ثم يتم التصويت على جميع الفقرات أيضا[٦٦] ،مع تأكيد المادة (٥٩) على مسؤولية كل من رئيسي هيئتي (الاعيان والمبعوثان) عن ضبط جلسات أعضاء مجلسه [٦٧].

اما المواد (٦٠–٦٤) فقد تطرقت إلى آلية تشكيل هيئة الأعيان بان لا يتجاوز عددها أعضائها مع رئيسها ثلث أعضاء هيئة المبعوثان وان يكون تعينهم من اختصاص السلطان العثماني حصرا،ممن أكملوا سن الأربعين ومن الذين حاز ماضيهم وأفعالهم على ثقة العامة ومن المشهود لهم بحسن الخدمات للدولة كالوكلاء(الوزراء) المتقاعدين والولاة ومشيري(ضباط)[٦٨] المعسكرات وقضاة العسكر[٦٩] والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البرية والبحرية [٧٠]، مع التأكيد بان يكون تعينهم مدى الحياة،ولا تسقط عضويتهم الا في حالتين ،(تعيين العضو بوظيفة غير حكومية،او تقديم العضو طلبا بإسقاط عضويته)، وحددت المادة(٦٣) الراتب الشهري لكل عضو فيها وهو عشرة آلاف قرش وفي حال كان العضو يتقاضى راتبا من خزينة الدولة باسم اخر اقل من هذا المبلغ فيتم زيادته ليصل إلى المبلغ المقرر، اما اذا زاد راتبه عن هذا المبلغ فيبقى دون تغيير ،وبينت المادة(٦٤) واجبات أعضائها بتدقيق اللوائح القانونية وبنود الموازنة العامة التي ترسلها هيئة المبعوثان،ولهم الحق في رفضها كليا اذا وجدوا فيها ما يخالف أحكام القانون الأساسي او ما يمس الحضرة السلطانية، او إعادتها لغرض التعديل عليها بعد كتابة ملاحظاتهم حول المواد المراد تصيحها او تعديلها، اما اللوائح التي يقبلها أعضاء الهيئة فيتم المصادق عليها وترفع للصدر الأعظم (رئيس مجلس الوزراء)[٧١].

تحدثت المواد(٦٥–١١٠) عن كل ما يتعلق بهيئة المبعوثان ،فعددهم يكون بنسبة نائب واحد لكل خمسين ألفا من الذكور الحائزين على تبعية الدولة العثمانية/وان يتم انتخابهم وفق الاقتراع السري،وعدم جواز الجمع بين صفة العضوية ووظيفة حكومية معا ، إلا في حالة ان شغل العضو لمنصب وكيل(وزير)،وفي حالة تعيين العضو في وظيفة ما فله الحق في اختيار احدهما (اما العضوية او الوظيفة) فإذا قبل الوظيفة سقطت منه العضوية، وأشارت المادة (٦٨) الى انتخابات هذه الهيئة تجري كل أربع سنوات ،على ان يحمل المرشح

صفات خاصة منها(أكمل سن الثلاثين ،ومن تبعية الدولة العثمانية وان يجيد اللغة التركية لغا وكتابة باعتبارها اللغة الرسمية للدولة [٧٢] وان لا يكون خادما لأحد حين الانتخاب وغير محكوما عليه بتهمة بالاختلاس او الحجر ولم تسقط عنه الحقوق المدنية وليس من مدعي التابعية الأجنبية)، مع جواز تكرار انتخاب نفس النائب ،على ان تجري الانتخابات قبل أربعة أشهر من موعد انعقاد المجلس العمومي المقرر في تشرين الثاني ،ويعد كل نائب ممثلا لعموم العثمانيين وليس ممثلا لدائرته فقط(المواد ٦٩-٧١)[٧٣].

ألزمت المادة(٧١) المنتخبون بانتخاب أعضاء هيئة المبعوثان من دائرة الولاية المنسوبين إليها، فيما ألزمت المادة التالية إجراء انتخابات أعضاء جدد لهذه الهيئة بمدة لا تتجاوز ستة أشهر – في حالة حلها من قبل السلطان العثماني – من تاريخ حلها ،اما في حالة وفاة احد الأعضاء او تم حجزه لسبب مشروع او امتنع عن حضور جلسات الهيئة لمدة طويلة او استعفى ن عضويته او سقطت عنه نتيجة لصدور حكما قضائي بحقه او قبل وظيفة حكومية، فيجري انتخاب شخا آخر بديلا عنه حسب الأصول المرعية،ويبقى الأعضاء الجدد لحين انتهاء المدة القانونية للمجلس العمومي، وحددت المادة(٧٦) راتب عضوا هذه الهيئة بعشرون ألف قرش عن كل اجتماع سنوي ومنحه راتبا شهريا مقداره خمسة الاف قرش كمصاريف للذهاب والإياب [٧٤].

أشارت المادة (٧٧) الى آلية اختيار رئيس ونواب رئيس هذه الهيئة،وذلك بترشيح تسعة أسماء بواقع ثلاثة لكل منصب ،على ان يكون للسلطان العثماني كلمة الفصل في تحديد الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني لهذه الهيئة، وأقرت المادة(٧٨) بان تكون جلسات هذه الهيئة علنية الا في حال طلب احد الوكلاء(الوزراء) او خمسة عشر عضوا من أعضاء الهيئة ان تكون الجلسة سرية فيتم ذلك، وسمحت المادة (٧٩) بمحاكة وتوقيف احد أعضاء الهيئة أثناء مدة اجتماع الهيئة بحالتين او أحداهما، الأولى تصويت أعضاء الهيئة بالأكثرية على رفع الحصانة عن احد أعضائها بعد عرض الأسباب المقنعة والموجبة لذلك، والثانية القبض على العضو في حال ارتكابه جناية او جنحة او بعد ارتكابه لإحداهما، فيما حددت المادة (٨٠) مهمة هذه الهيئة بدراسة اللوائح القانونية المحولة إليها ،لاسيما المتعلقة بالشؤون المالية والقانون الأساسي، ولها حق قبولها او رفضها او تعديلها، كما لها الحق في إصدار القرارات بشأن موازنة الدولة العامة [٧٥]بعد تدقيق بنودها بالتفصيل مع الوكلاء –حسب المادة(٩٩) ،ولهم الحق بتعيين النسبة المالية لكل وكالة(وزارة) و أوجه صرفها بناء على مقدار واردات الدولة ، بعد إقرار قانون الموازنة العامة بصيغته النهائية في المجلس العمومي[٧٦] .

أشارت المادة(٩٢) الى تشكيل (المجلس العالي) المختص بمحاكمة الوزراء او الشخصيات البارزة في الدولة او المتهمين بالتعدي على الحضرة السلطانية او الإضرار بأمن الدولة، والذي يضم ثلاثون عضوا بواقع (عشرة من هيئة الأعيان ومثلها من مرشحي الحكومة ومثلها من رؤساء مجالس الاستئناف)، على ان يكون مقر اجتماعهم في قاعة هيئة الأعيان ، وسمحت المادة(٩٥) لسبعة من أعضاء هيئة الأعيان بالمشاركة في (مجلس الحكم) المختص بتطبيق الأحكام على الذين تثبت أدانتهم وفق المادة السابقة [٧٧].

أجازت المادتين(١٠١و١٠٢) لمجلس الوكلاء اقرار ميزانية الدولة العامة بإرادة سلطانية لسنة واحدة، في حال عدم انقاد جلسات هيئة المبعوثان لسبب ما ،على ان يصادق عليه من قبل هذه الهيئة حال انعقاد

اجتماعاتها، فيما أوجبت المادة(١٠٥) مصادقة هيئة المبعوثان بأكثرية الأعضاء على تقرير (مجلس الحسابات العامة) المتعلق بمصاريف كل وزارة وملاحظاته عليها[٧٨].

أكدت المادة(١٠٩) على وجوب صدور قانون يوضح فيه صورة انتخاب أعضاء مجالس الإدارة في مراكز الولايات والألوية والاقضية ،وانتخاب أعضاء المجلس العمومي– غير المجلس العمومي الذي مركزه العاصمة استانبول– الذي حدد اجتماعه بمرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية ، على ان تبين وظائف أعضاء هذا المجلس بقانون خاص من حيث جلساته ومذاكراته حول تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق خاصة لاجلها وتسهيل مسائل الصناعة والتجارة والزراعة وإنشاء المعارف وكيفية تقديم الشكاوى للجهات الحكومية العليا لاسيما تلك المتعلقة بتجاوز ومخالفة الموظفين الحكوميين للقوانين والأنظمة المرعية في الدولة العثمانية[٧٩].

فيما اعتبرت المادة(١١٩) بان جميع هذه القوانين والمتعلقة بهيئتي (الأعيان والمبعوثان) هي قوانين (مؤقتة) ، وإنها ستكون ملغاة حال عقد أول اجتماع للمجلس العمومي[٨٠]،على اعتبار بان المجلس المنعقد سينظر بلوائح قوانين الانتخابات كافة – قوانين انتخاب أعضاء مجالس الولايات والألوية والاقضية والنواحي وغيرها ،التي سترد من مجلس شورى الدولة – حسب المادة(٦٦) من هذا الدستور [٨١].

من خلال هذا العرض يمكننا القول،بأن هذا الدستور قد عزز سلطات السلطان بشكل كبير وقلص من سلطات الصدر الأعظم (رئيس مجلس الوزراء) التنفيذية بشكل واضح ،لاسيما بمسألة تعيين الولاة والوزراء وإقالتهم بإرادة سنية من قبل السلطان نفسه، وبذلك جعلهم مسؤولين أمامه لا أمام الصدر الأعظم ،فضلا عن ذلك فانه إذا قررت هيئة المبعوثان محاسبة احد الوزراء فلابد من اخذ موافقة السلطان أولا، وإذا رفضت هيئة المبعوثان مشروع قانون ما ، فان للسلطان الحق في إقالة الحكومة او حل الهيئة والدعوة لإجراء انتخابات جديدة، كذلك اقر الدستور بأن السلطة التشريعية يمثلها (المجلس العمومي بمشاركة السلطان العثماني)،وهذا المجلس يتكون من هيئتين هما (هيئة الأعيان) الذي يعين أعضاؤه من قبل السلطان العثماني مدى الحياة ،و (هيئة المبعوثان) الذي (ينتخب) أعضاؤه عن طريق إجراء انتخابات عامة، والحقيقة هنا ان صفة الانتخاب غير موجودة لان أعضائه يتم اختيارهم بواسطة لجان التفريق الذين تم اختيارهم أيضا من قبل الولاة وكبار موظفي الدوائر الحكومية فضلا عن كونهم من كبار الأثرياء والوجهاء وأصحاب النفوذ الذين كانوا حريصون على الحفاظ على امتيازاتهم، لذلك فان عملية اختيارهم كانت قريبة للتعيين لا الانتخاب لاسيما وان عامة الأهالي لم يكن لهم اي دور في ترشيح او انتخاب او اختيار أعضاء هيئة المبعوثان او أعضاء لجان التفريق ذاتها ، مع الإشارة الى ان تجتمع الهيئتان كل سنة في دورة (نيابية) اعتيادية تبدأ في الأول من تشرين الثاني وتنتهي في اخر شهر شباط من كل عام ،مع إعطاء السلطان حق تقديم موعد انعقاد(الدورة البرلمانية) او تمديد عملها او تقليص مدتها، فضلا عن ذلك فقد أصبحت الحكومة هي التي تقترح مشاريع القوانين بدلا من المجلس العمومي، اما مقترحات أعضاء المجلس فكانت تعرض على السلطان الذي له الحق في رفضها او قبولها، كذلك أشار

الدستور الى انه في حالة رفض احد هيئتي المجلس العمومي لمشروع قانون ما فانه سوف لن يعاد النظر فيه خلال انعقاد الدورة البرلمانية ذاتها ، الملاحظ كذلك ان المادة التي أشارت الى تشكيل مجلس الإدارة العمومي في الألوية قد تشكل في ولاية بغداد عام ١٩٠٩ [٨٢].

المبحث الثالث

الانتخابات في العراق خلال العهد العثماني ١٨٧٧-١٩١٤

أولا:- انتخابات عام ١٨٧٧ (الأولى)

جاءت هذه الانتخابات تجسيدا وتطبيقا لما ورد في الدستور والنظام-المؤقت- العثمانيين الآخرين، أي جرى انتخاب أعضاء هيئة المبعوثان عن طريق المجالس الإدارية في مراكز الولايات والألوية والاقضية وليس عن طريق الشعب [٨٣]،وقد افتتح اول مجلس عمومي في تاريخ الدولة العثمانية في التاسع عشر من آذار عام ١٨٧٧ في إحدى بلديات مدينة استانبول المعروفة باسم (سرايا بشكطاش) [٨٤]، وفي اليوم التالي عقد المجلس جلسته السرية الأولى في (دار الفنون) –وهي جامعة استانبول القديمة- لتنظيم الأمور التمهيدية وكان من بينها مشروعات قوانين بضمتها القانون الانتخابي الذي سيعمل به المجلس في العام القادم[٨٥]،وقد بلغ عدد أعضاء هيئة المبعوثان مع هيئة رئاستها مائة وسبع وعشرون عضوا مثلوا جميع الولايات العثمانية ،بضمنهم أربعة أعضاء عن ولاية بغداد وهم كل من :-

ت	الاسم	ممثل عن	الديانة	الطبقة الاجتماعية
١	شريف بك زادة	بغداد	مسلم	من وجهاء الولاية
٢	عبد الرحمن وصفي بك	بغداد	مسلم	من وجهاء الولاية
٣	عبد الرزاق أفندي	بغداد	مسلم	من وجهاء الولاية
٤	مناحيم دانيال أفندي	بغداد	يهودي	من وجهاء اليهود [٨٦]

ناقش هذا المجلس خلال شهري (ايار و حزيران)عام ١٨٧٧ قانونا انتخابيا جديدا ضم ثلاث وثمانين مادة ،لكنه لم يطبق بسبب الظروف التي كانت تمر بها الدولة العثمانية لاسيما الحرب القائمة بينها وبين روسيا منذ نيسان من العام ذاته، وعليه تم حل هذه الهيئة ، وانتهت أعمالها في الثامن والعشرين من تموز من العام ذاته[٨٧].

ثانيا:- انتخابات عام ١٨٧٧ (الثانية)

جرت انتخابات الهيئة الجديدة خلال شهري أيلول وتشرين الأول عام ١٨٧٧، وقد اتبع فيها النظام الانتخابي السابق الذي أقرته هيئة المبعوثان السابقة لاسيما بعد صدور إرادة سنية في السادس والعشرين من آب عام ١٨٧٧ بالموافقة على طلب مجلس الوكلاء(مجلس الوزراء) باعتماد ذلك النظام الانتخابي [٨٨] ، وفي الثالث عشر من كانون الأول عام ١٨٧٧ تم افتتاح أعمال الدورة الثانية لهيئة المبعوثان[٨٩] والتي تزامن عقد جلساتها مع استمرار اندلاع المعارك بين الدولة العثمانية وروسيا[٩٠]،، وضم كل من:-

ت	الاسم	ممثل عن	الديانة	الطبقة الاجتماعية
	رفعت بك الحاج احمد أغا	بغداد	مسلم	الموظفين الاتراك
	مناحيم دانيال أفندي	بغداد	يهودي	وجهاء اليهود

	عبد الرزاق الشيخ قادر	بغداد	مسلم	وجهاء الولاية
	عبد الرحمن وصفي آل شريف	الموصل	مسلم	وجهاء الولاية [٩١]

في الرابع عشر من شباط عام ١٨٧٨ صدرت إرادة سنية بتعطيل العمل بالدستور وتعطيل عمل هيئة المبعوثان والإبقاء على عمل أعضاء هيئة الأعيان[٩٢] ، وذلك بسبب كثرة الانتقادات التي وجهها أعضائها ضد الحكومة العثمانية بشكل عام وإجراءات السلطان العثماني المخالفة للدستور بشكل خاص[٩٣]،وتم نفي الكثير من أعضاء هذه الهيئة خارج البلاد[٩٤]

هكذا تم تعطيل أول تجربة لنظام الحكم (الدستوري البرلماني)في الدولة العثمانية والولايات التابعة لها ، والتي لم تدم –بمجموع جلسات مجلسها العمومي– سوى خمسة أشهر وعشرون يوما ،وعاد السلطان العثماني ليحكم البلاد حكما مطلقا لمدة ناهزت الثلاثون عاما، مع التنويه بان هذه التجربة يمكن عدها نقطة الانطلاق نحو تهيئة أذهان عامة الناس وتدريبهم البعض منهم على المشاركة في الحكم وان كان ذلك بصورة شكلية ومحدودة.

ثالثا:–انتخابات عام ١٩٠٨ (الثالثة) وتعديل بعض مواد القانون الانتخابي

بعد تدهور الأوضاع الداخلية والخارجية للدولة العثمانية واندلاع ثورة داخلية ضد حكم السلطان عبد الحميد الثاني في تموز عام ١٩٠٨ قادتها (جمعية الاتحاد والترقي)[٩٥] ، التي أرغمت السلطان عبد الحميد الثاني على إصدار إرادة سنية بإعادة العمل بالقانون الأساسي (المشروطية الثانية) [٩٦]، وإعادة العمل بقانون انتخاب أعضاء هيئة المبعوثان السابق، حيث أنشأت الجمعية حزبا سياسيا خاصا بها حمل الاسم ذاته، وفتح فروعا له في مختلف الولايات العراقية بهدف تهيئة قوى انتخابية تعضد مرشحيه لعضوية هيئة المبعوثان المرتقب[٩٧].

في الرابع والعشرين من تموز عام ١٩٠٨ صدرت إرادة سنية تدعو الى إجراء انتخابات هيئة المبعوثان، ولما كان عدد الأهالي الذين يعرفون أصول الانتخابات قليل قياسا بعدد السكان ، باشرت بعض الجرائد بنشر وشرح تلك الأصول الانتخابية ، وفي العشرين من أيلول من العام ذاته أعيد نشر قانون الانتخابات السابق مع إضافة بعض التعديلات عليه، حيث اعتبر كل لواء دائرة انتخابية بنسبة تمثيل نائب واحد لكل خمسون ألفا من الذكور العثمانيين الذين يدفعون ضريبة لخزينة الدولة سواء كانت قليلة أم كثيرة، وفي حالة كان عدد الذكور في اللواء اقل من ذلك وأكثر من خمسة وعشرون ألفا فتبقى نسبة تمثيلهم كما هي أي نائب واحد، أما إذا زاد عدد ذكور اللواء عن خمسة وسبعون ألفا فتكون نسبة تمثيلهم نائبان، واذا زاد عدد الذكور عن مائة وخمسة وعشرون ألفا فتكون نسبة تمثيلهم ثلاث نواب،على أن تجري الانتخابات على درجتين ، ينتخب في الدرجة الأولى الذكور الذين أكملوا سن الخامسة والعشرون من العمر ، ثم يقوم هؤلاء المنتخبون بانتخاب نواب اللواء من بين مرشحي الحكومة [٩٨].

لقد اوجب القانون الانتخابي تنظيم سجلات بأسماء الذكور العثمانيين مع ذكر تاريخ ولادتهم، على ان يبدأ تنظيمها في الأول من شهر ايار وينتهي في أواخر شهر حزيران، ومنحت دوائر البلدية و مختاري المحلات

الذين يتبعونها بطبيعة الحال دورا في الإعداد لتلك الانتخابات من خلال نشر قوائم الناخبين وتبليغهم بالأوامر الصادرة عن طريق المختارين، فضلا عن ترأس مدير البلدية للهيئة التفتيشية الانتخابية التي تقوم بتدقيق القوائم الانتخابية ومراقبة سير الانتخابات [٩٩]، كما منح الرؤساء الروحانيين للطوائف الدينية الثلاث(الإسلامية، واليهودية، والمسيحية) دورا في عملية ضبط وتدقيق سجلات الناخبين ، هذا وتقرر منح أجورا يومية لأعضاء اللجان التفتيشية[١٠٠].

أما الترشيح للمبعوثية فيكون وفق إحدى الطرق الآتية:-

١- ان يرشح الشخص نفسه بعريضة يقدمها الى الوالي.

٢- ان يتم ترشيحه من قبل جمهور من الأهالي بعريضة موقعة من قبل (٣٠٠) رجل او أكثر.

٣- ان يتم ترشيحه من قبل الحزب الذي ينتمي إليه [١٠١].

بموجب هذا القانون أصبحت الانتخابات تجري على مرحلتين، في الأولى يقوم الذكور المسموح لهم بالانتخاب باختيار شخصيات معينة حددت لهم من قبل الجهات الحكومية بعد ان يتم تشكيل هيئة تفتيشية انتخابية تكون تحت إشراف موظف مختص وعضوية رئيس مجلس إدارة الناحية ورؤسائها الروحانيين للإشراف على الانتخابات ، و يتم تقسيم الفائزين على شكل مجموعات بحيث لا يتجاوز عدد المجموعة الواحدة ثلاثمائة شخص، ثم يحدد لهم موعد لإجراء الانتخابات حيث يقوموا بتدوين أسماء الشخصيات الراغبين بانتخابهم على ورق خاص مختوم يتم وضعه في صندوق خاص(وهؤلاء يطلق عليهم اسم المنتخبون الأولون)، بعدها يتم فرز الأصوات و يحصل الفائزون على مضبطة من الهيئة التفتيشية الانتخابية المشرفة على تلك الانتخابات تؤيد فوزهم لغرض إرسالها لنظيرتها في القضاء لتحديد موعد إجراء انتخاب الشخصيات التي ستكون أعضاء في هيئة المبعوثان (وهؤلاء الناخبون يطلق عليهم تسمية الناخبون الثانويين)، اذ سيتم منح الفائزين مضابط مصدقة من المجالس الإدارية في الأولية لغرض عرضها على هيئة المبعوثان عند عقد اجتماعها[١٠٢].

اما في مجال العقوبات فقد توعد القانون المخالفين بعقوبات مختلفة حسب نوع الخرق القانوني، فحددت عقوبة المرشح الثانوي الذي يقدم رشوة لناخبيه او وعدهم بمنصب معين في حالة فوزه بغرامة تتراوح مابين عشرة الى خمسون ليرة عثمانية وحبسه لمدة تتراوح ما بين شهرين وعاما ونصف، وكذلك تطبق هذه العقوبة على المنتخب المرتشي، أما اذا كان المرتشي موظفا فيضاف لتلك العقوبة عقوبة طرده من الوظيفة، اما عقوبة سارق صناديق الاقتراع او قيامه بإتلاف أوراق الاقتراع فتكون السجن لفترة تتراوح ما بين عاما الى ثلاثة أعوام مع فرض غرامة مالية مقدارها من عشرة الى مائة ليرة عثمانية، اما عقوبة من يكرر اسمه أكثر من مرة لغرض ممارسة تكرار الانتخاب فتكون السجن لمدة تتراوح من أسبوع الى شهر، كا حددت عقوبة الشخص الي يستغل عدم معرفة الناخب للقراءة والكتابة ودون اسم شخصا مرشح غير الذي اراده الناخب بالسجن لفترة تتراوح بين شهر الى ستة أشهر مع غرامة مالية مقدارها يتراوح مابين ليرة واحدة الى عشر ليرات، كما حددت عقوبة كل من يهدد احد المرشحين او المنتخبين او عوائلهم او ممتلكاتهم بالسجن لفترة تتراوح مابين شهر الى عام، مع غرامة مالية يتراوح مقدارها مابين خمس الى عشرون ليرة عثمانية، كذلك حددت عقوبة من يحاول تعكير جو الانتخابات وبث الدعايات ضدها او ضد احد المرشحين بالسجن من شهر الى عام مع غرامة مالية تتراوح مابين

ليرة واحدة الى أربعون ليرة عثمانية، كما حددت عقوبة الشخص الذي يعتدي على أعضاء الهيئة التفتيشية الانتخابية بالسجن لفترة تتراوح مابين ثلاثة الى خمسة أعوام واذا ثبت تعاونه مع جماعات في مناطق أخرى للقيام بالإعمال ذاتها فتزداد عقوبته لتصل الى خمسة عشر عاما[١٠٣].

بدأت الانتخابات في شهر تشرين الثاني عام ١٩٠٨ وانتهت في شهر كانون الأول من السنة ذاتها في عموم ولايات الدولة العثمانية [١٠٤]، وفي السابع عشر من كانون الأول من العام ذاته عقد المجلس العمومي أولى جلساته بحضور مائتان وستون عضوا، منهم مائة وتسعة عشر عضوا تركيا واثنان وسبعون عضوا عربيا[١٠٥] ، منهم سبعة عشر مبعوثا عن الولايات العراقية الثلاث(الموصل وبغداد والبصرة)[١٠٦] ، وهم كل من :-

ت	الاسم	ممثل عن	الديانة	الطبقة الاجتماعية
١	محمد علي فاضل آل عبد الحافظ	الموصل	مسلم	رئيس كتاب المحكمة الشرعية بالموصل
٢	داود يوسفاني	الموصل	مسيحي/ كلداني	عضو محكمة استئناف الموصل
٣	الحاج ملا سعيد كركوكلي زاده	السليمانية	مسلم	عضو مجلس إدارة لواء السليمانية
٤	محمد علي مصطفى قيردار	كركوك	مسلم	عضو مجلس إدارة لواء كركوك
٥	الحاج عبد المهدي الحافظ	كربلاء	مسلم	[107]من الوجهاء وكليدار الحضرة العباسية
٦	عبد المحسن السعدون	العمارة	مسلم	من الوجهاء وكبار ملاكي الأراضي
٧	عبد المجيد الشاوي	العمارة	مسلم	من الوجهاء
٨	إسماعيل حقي بابان	بغداد	مسلم	من الوجهاء
٩	ساسون حسقيل	بغداد	يهودي	من كبار موظفي اليهود ومتخصص بالسياسات المالية
10	علي علاء الدين الالوسي	بغداد	مسلم	عضو المجلس الإداري لولاية بغداد
١١	شوكت باشا ابن رفعت بك(والد ناجي)	الديوانية	مسلم	من الوجهاء
١٢	السيد مصطفى نور الدين ال واعظ (والد ابراهيم)	الديوانية	مسلم	من الوجهاء
١٣	طالب باشا النقيب	البصرة	مسلم	من طبقة الأعيان وملاكي الأراضي
١٤	عبد الله احمد باشا الزهير	البصرة	مسلم	من الوجهاء وصاحب جريدة الدستور
١٥	رأفت السنوي(والد نشأت)	المنتفك	مسلم	من أصول تركية
١٦	خضر لطفي	المنتفك	مسلم	عضو محكمة بداءة المنتفك ومن اصول تركية
١٧	صالح باشا النفطه جي	كركوك	مسلم	من فئة كبار موظفي الدولة حيث تسنم منصب متصرف الحلة[١٠٨]

الملاحظ على أعضاء هيئة المبعوثان بأنه ضمت شخصا شيعيا عن لواء كربلاء ، وآخر يهوديا عن لواء بغداد وتعيين شخصين من القومية التركية ضمن عضوية لواء المنتفك ، وذلك كي توصل جماعة الاتحاد والترقي رسالة لعامة الرعايا العثمانيين بانهم بدأوا عهدا جديدا لا تفرقة فيه بين الناس على أساس المذهب او الدين، لكن لوحظ أيضا بان جميع الأعضاء تم تعينهم من قبل الحكومة بما يتلائم مع رغباتها وينسجم مع سياستها ولم يتم اختيارهم من قبل عامة الناس، وقد انعكس ذلك سلبا على أدائهم السياسي ،فبدل ان يكونوا في

خدمة أبناء بلدهم ويطالبوا بإصلاح أوضاعهم كافة ،تحولوا في خدمة الحكومة العثمانية وتحقيق سياساتها وأهدافها العامة ،وذلك للحفاظ على مصالحهم الشخصية وامتيازاتهم المالية والمعنوية[١٠٩] وقد وصف الشاعر معروف عبد الغني الرصافي[١١٠] عودة العمل بالدستور العثماني بعدد من أبيات الشعر التي جاء منها قوله:-

يا أهل بغداد متى ينجلي هذا العمى عنكم وهذا الفتور

قد اعلن الدستور ولكنكم لم تظفروا منه ولا بالقشور

يقول من شاهد مبعوثكم سبحان من يبعث من في القبور[١١١].

مع ذلك فقد اقر المجلس العمومي بشكل عام وهيئة المبعوثان فيه بشكل خاص ،العديد من اللوائح القانونية بضمنها قانون الاجتماعات العمومية و تعديل القانون الأساسي وقانون الانتخاب[١١٢]، فضلا عن قراره المتخذ في السابع والعشرين من نيسان عام ١٩٠٩ والقاضي بخلع السلطان عبد الحميد الثاني[١١٣].

رابعا:- <u>تعديل بعض مواد الدستو</u>

شمل تعديل القانون الأساسي المواد الآتية:-

١- المادتين(٧، ٢٧)، واللتان كانتا تعطيان للسلطان العثماني الحق في تعيين وإقالة جميع الوزراء، فأقتصر بموجب التعديل حق السل السلطان تعيين وإقالة الصدر الأعظم وشيخ الإسلام ،وأصبح تعيين الوزراء من حق الصدر الأعظم على ان يصادق السلطان على تعيينهم.

٢- المادة(٣٠) بموجب تعديلها أصبح لهيئة المبعوثان الحق في مسائلة ومحاسبة الوزراء المقصرين في أداء أعمالهم.

٣- المادة(٣٥) وبموجب تعديلها تم حرمان السلطان العثماني من حق حل هيئة المبعوثان او مجلس الوزراء في حالة حدوث خلاف بينهما حول قضية ما او مشروع قانون معين،بل تم تحديد حق السلطان في حل هيئة المبعوثان في حالة تقديم الهيئة ذاتها لاستقالة أعضائها ومصادقة هيئة الأعيان على تلك الاستقالة ، على ان تجري الانتخابات الجديدة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل الهيئة بدلا من ستة أشهر وفق القانون السابق.

٤- المادة (٤٣)،أصبح بموجب تعديلها الحق للمجلس العمومي عقد اجتماعاته دون الحاجة لدعوة السلطان لذلك.

٥- المادة(٤٤)،وبموجب تعديلها أصبحت مسألة عقد جلسة استثنائية للمجلس العمومي ،او تمديد عمل المجلس يتم من خلال تصويت أكثرية أعضاء المجلس ،حيث سحبت تلك الصلاحية من يد السلطان، مع الإشارة الى انه تم إلغاء مسألة إنقاص مدة عقد جلسات المجلس نهائيا.

٦- المادة (٥٣) أعطى التعديل الحق لكل وزير او عضو هيئة أعيان او مبعوثان اقتراح سن القوانين او تقديم مشروعات القوانين، والتي كانت سابقا من صلاحيات مجلس الوزراء(هيئة الوكلاء)، وموافقة السلطان العثماني حصرا.

٧- المادة(٥٤) قبل تعديل هذه المادة كانت مشاريع القوانين التي يصادق عليها المجلس العمومي لا تعد دستورا الا بعد مصادقة السلطان العثماني عليها، وبموجب التعديل أصبحت مشاريع القوانين التي يقرها المجلس يتم رفعها للسلطان العثماني لغرض المصادقة ،وفي حال تأخر تصديقها او امتنع السلطان العثماني عن المصادقة

عليها خلال مدة شهرين ،فيتم إرجاعها للمجلس العمومي بهدف المصادقة عليها على ان تحظى بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

٨- المادة (٦٠) كانت هذه المادة تؤكد على وجوب تعيين رئيس وأعضاء هيئة الأعيان من قبل السلطان العثماني مدى الحياة ،على ان لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء هيئة المبعوثان،و بموجب التعديل تم تحديد صلاحية السلطان العثماني في تعيين اؤلئك الأعيان الى ثلث الثلث لمدى الحياة ، أما الثلثان الآخران فيتم تعينهم من قبل أعضاء هيئة المبعوثان لمدة تسع سنوات فقط.

٩- المادة(٧٧) وبموجبها تم سحب يد السلطان العثماني في تعيين رئيس هيئة المبعوثان ونائبيه،وأصبح ذلك من صلاحية أعضاء الهيئة ذاتها ، ويتم إعلان السلطان فقط بالرئيس ونائبيه[١١٤].

خامسا:-انتخابات عام ١٩١٢(الرابعة)

في الخامس من كانون الثاني عام ١٩١٢ تم حل هيئة المبعوثان ، وتم إجراء انتخابات جديدة قبل نهاية الشهر ذاته [١١٥] وقد بلغ مجموع عدد أعضاء هيئة المبعوثان (٢٨٨) عضوا ممثلين عن جميع الولايات العثمانية[١١٦] ، بضمنهم سبعة عشر عضوا ممثلين عن الولايات والألوية العراقية وهم كل من :-

ت	الاسم	ممثل عن	الديانة	الطبقة الاجتماعية
١.	طالب باشا النقيب	البصرة	مسلم	من طبقة الأعيان وملاكي الأراضي
٢.	عبد الله احمد باشا الزهير	البصرة	مسلم	من الوجهاء وصاحب جريدة الدستور والعضو السابق في مجلس شورى الدولة العثمانية[117]
٣.	احمد نديم أفندي	البصرة	مسلم	رئيس محكمة الجزاء وعضو حزب الاتحاد والترقي
٤.	عبد الوهاب باشا آل قرطاس	البصرة	مسلم	من الوجهاء وعضو حزب الاتحاد والترقي والعضو السابق للجة الأسطول العثمانية[118]
٥.	ساسون حسقيل	بغداد	يهودي	من وجهاء اليهود ومتخصص بالسياسات المالية
٦.	مراد سليم بك	بغداد	مسلم	تركي وهو شقيق وزير الحربية محمود شوكت
٧.	عبد القادر محي الدين الكيلاني	بغداد	مسلم	من الوجهاء وهو ابن أخ عبد الرحمن الكيلاني
٨.	فؤاد افندي	بغداد	مسلم	مدير الأملاك المدورة في بغداد
٩.	اسماعيل حقي بابان	الديوانية	مسلم	من وجهاء العراقيين الأكراد
١٠.	عبد المجيد الشاوي بك	العمارة	مسلم	قاضي محكمة الرحالية في كربلاء
١١.	عبد الرزاق منير	العمارة	مسلم	من الوجهاء
١٢.	فؤاد افندي الدفتري البغدادي	كربلاء	مسلم	وهو محامي
١٣.	نوري افندي البغدادي	كربلاء	مسلم	رئيس كتاب القسم التركي في جريدة الزهور البغدادية
١٤.	معروف عبد الغني الرصافي	المنتفك		شاعر من أهالي بغداد ورئيس القسم العربي لجريدة بغداد
١٥.	عبد المحسن السعدون	المنتفك	مسلم	من الوجهاء وكبار ملاكي الأراضي
١٦.	جميل صدقي الزهاوي	المنتفك	مسلم	شاعر من أهالي بغداد ورئيس القسم العربي لجريدة الزوراء
١٧.	محمد فاضل أفندي	الموصل	مسلم	من الوجهاء [119]

لم يستمر عمل هذه الهيئة الجديدة سوى بضعة أشهر ، فبعد عقد أول اجتماع لها في الرابع من ايار عام ١٩١٢، صوت أعضاء المجلس العمومي على حل هيئة المبعوثان يوم الخامس من شهر آب من العام ذاته [١٢٠].

سادسا :- انتخابات عام ١٩١٢ (الخامسة)

في الوقت الذي أعلن المجلس العمومي عن حل هيئة المبعوثان السابقة ،دعا المجلس ذاته لإجراء انتخابات جديدة تحت إشراف وزارة الداخلية (نظارة الداخلية) التي أعلنت هي الأخرى عزمها القيام ببعض الإصلاحات المتعلقة بانتخابات أعضاء هيئة المبعوثان، وذلك من خلال إصدارها تعميما لإصلاحاتها ، ذكر فيه منع تدخل اي موظف حكومي في اختيار أعضاء هيئة المبعوثان ،وسحب عملية الإشراف على أجراءتها من قبل مأموري العدلية والمالية والعلماء المسلمين ومن غير المسلمين، وتأكيد مسؤولية الإشراف عليها من قبل البلديات والموظفين المخولين بذلك فقط، وان تشكل في كل قرية وناحية شعبا للانتخاب تظم صناديق خاصة بالانتخاب بشكل يمنع من تزويرها ، مع السماح للمرشحين بالترويج لانتخابهم بين الأهالي[١٢١]،وكذلك سمحت التعديلات بتعيين عددا من أولاد أعضاء هيئة الأعيان العرب في مؤسسات الدولة بنسبة اثنين عن كل ولاية[١٢٢] .

بدأت الانتخابات في شهر آب عام ١٩١٢ حيث دعت دائرة البلدية في بغداد المختارين والأئمة من جميع المحال لتسجيل أسماء الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب، وشرع المجلس البلدي بتنظيم دفاتر الانتخابات ، وظهرت نتائج انتخابات لوائي البصرة والعمارة[١٢٣] ،وهم كل من:-

ت	الاسم	ممثل عن	الديانة	الطبقة الاجتماعية
١	طالب بشا النقيب	البصرة	مسلم	من طبقة الأعيان وملاكي الأراضي
٢	زيد بك النقيب	البصرة	مسلم	من طبقة ملاكي الأراضي وهو ابن عم طالب النقيب
٣	نعيم بك الكحالة	البصرة	مسلم	من الوجهاء
٤	الحاج عيسى أفندي الإمام	البصرة		من الوجهاء
٦	عبد الرزاق أفندي النعمة	البصرة		من الوجهاء
٧	عبد الله صائب أفندي	العمارة		من الوجهاء
٨	عبد المجيد بك الشاوي	العمارة		من الوجهاء
٩	سليمان فيضي	العمارة		من فئة المحامين[١٢٤]

لكن هذه الانتخابات قد تأجلت بسبب اندلاع الحرب البلقانية [١٢٥] ، وأهملت نتائجها فيما بعد اذ لم يعقد المجلس العمومي أي اجتماع له حينها[١٢٦] .

سابعا :- انتخابات عام ١٩١٣(السادسة)

في تشرين الثاني عام ١٩١٣ شرعت الحكومة باجراء انتخابات جديدة [١٢٧]، واعلنت نتائجها يوم الرابع من كانون الثاني عام ١٩١٤[١٢٨] ، وفي شباط من العام ذاته تم تعيين السيد محي الدين عبد الرحمن النقيب عضوا في هيئة الاعيان [١٢٩]، وبانتهاء الانتخابات واعلان نتائجها في مختلف ولايات الدولة العثمانية في شهر

نيسان، تم افتتاح المجلس العمومي يوم الرابع عشر من ايار من العام ذاته[١٣٠] وفي التاسع عشر منه عقد المجلس اولى جلساته وكان من المقرر ان يستمر عمله لمدة شهرين [١٣١]،حيث بلغ مجموع عدد اعضائه في هيئة المبعوثان (٢٢٥) مبعوثا عن جميع الولايات العثمانية ،بضمنهم (٦٥)عربيا[١٣٢]، وفاز في هذه الانتخابات عن الولايات والالوية العراقية كل من :-

ت	الاسم	ممثل عن	الديانة	الطبقة الاجتماعية
١.	عبد المهدي الحافظ أفندي	كربلاء(الهندية)	مسلم	من الوجهاء(قدم استقالته فكان بديله محمد [133]سعيد أفندي الراوي)
٢.	نوري أفندي	كربلاء	مسلم	رئيس كتاب القسم التركي في جريدة الزهور البغدادية [١٣٤]
٣.	فؤاد أفندي زادة آل ألجيبه جي	الديوانية	مسلم	أصله تركي وهو مرشح حزب الاتحاد والترقي[١٣٥]
٤.	علي حيدر مدحت باشا	الديوانية	مسلم	تركي الأصل ومحرر جريدة طنين الاتحادية للنيابة مرشح حزب الاتحاد والترقي ،
٥.	خالد بك سليمان(شقيق محمود شوكت باشا)	الديوانية	مسلم	مرشح حزب الاتحاد والترقي
٦.	الدكتور مصطفى سامي بك	الديوانية	مسلم	طبيب تركي مقيم في بغداد، مرشح حزب الاتحاد والترقي
٧.	علي حيدر بك نجل مدحت باشا	الديوانية	مسلم	تركي الأصل ومحرر جريدة طنين الاتحادية للنيابة، مرشح حزب الاتحاد والترقي
٨.	خالد بك سليمان	الديوانية	مسلم	(أخ كلا من محمود شوكت باشا وحكمت سليمان) مرشح حزب الاتحاد والترقي ،[١٣٦].
٩.	عبد المجيد الشاوي	العمارة	مسلم	من فئة الإقطاعيين ملاك الأراضي
١٠.	عبد الكريم بك بن باشا السعدون	العمارة	مسلم	من فئة الإقطاعيين ملاك الأراضي
١١.	شكري أفندي	العمارة	مسلم	مستنطق محكمة البصرة سابقا
١٢.	محمد علي فاضل أفندي	الموصل	مسلم	من الوجهاء
١٣.	داود أفندي يوسفاني	الموصل	مسيحي	من الوجهاء
١٤.	صالح سعدي أفندي	الموصل	مسلم	من الوجهاء
١٥.	إبراهيم فوزي أفندي بتليسي	الموصل	مسلم	من الوجهاء[١٣٧]
١٦.	طالب بشا النقيب	البصرة	مسلم	استقال من عضويته
١٧.	احمد نعيم بك	البصرة	مسلم	من الوجهاء
١٨.	عبد الله صائب أفندي	البصرة	مسلم	من الوجهاء
١٩.	سليمان فيضي أفندي	البصرة	مسلم	محامي
٢٠.	الحاج عيسى روحي أفندي	البصرة	مسيحي	من الوجهاء
٢١.	عبد الرزاق النعمة	البصرة	مسلم	من طبقة ملاك الأراضي[١٣٨]
٢٢.	جميل صدقي الزهاوي	بغداد	مسلم	شاعر من أهالي بغداد ورئيس القسم العربي لجريدة الزوراء
٢٣.	مراد بك ابن سليمان بك	بغداد	مسلم	تركي الاصل ضمن حزب الاتحاد والترقي
٢٤.	فؤاد أفندي الدفتري	بغداد	مسلم	تركي الاصل ضمن حزب الاتحاد والترقي
٢٥.	شوكت باشا ابن الحاج رفعت باشا	بغداد	مسلم	تركي الاصل ضمن حزب الاتحاد والترقي
٢٦.	توفيق بك الخالدي	بغداد	مسلم	طبقة الموظفين (مدير مكتب الجندرمة)

٢٧.	ساسون أفندي حسقيل	بغداد	يهودي	مستشار نظارة التجارة والزراعة [١٣٩]
٢٨.	معروف عبد الغني الرصافي	بغداد	مسلم	شاعر (طبقة المثقفين)[١٤٠]
٢٩.	محمد علي القيردار	كركوك	مسلم	طبقة الموظفين
٣٠.	ناظم نفطه جي	كركوك	مسلم	من الوجهاء
٣١.	عبد الله صافي	كركوك	مسلم	من الوجهاء[١٤١]

أجريت بعض التعديلات على أصول عقد جلسات المجلس العمومي في هذه الفترة ،اذ تقرر ان تخصص الجلسة الأولى لاستماع أعضاء المجلس العمومي لخطبة السلطان العثماني وقوفا والتي يلقيها الصدر الأعظم ،ثم يجري بعدها تأدية الأعضاء لقسم الصدق للسلطان العثماني والوطن ومراعاة أحكام القانون الأساسي والقيام بواجبات الوظيفة، ثم يتم انتخاب اكبر الأعضاء سنا كرئيس للهيئة واختيار أربعة من أصغرهم سنا بصفة كتبة،ثم يباشر بانتخاب رئيس ووكيل للهيئة مؤقتين بطريقة التصويت السري،وبعد إكمال الانتخاب يتنازل الرئيس المسن عن كرسي الرئاسة،بعد ذلك يتم تقسيم الأعضاء على خمس شعب بالاقتراع وعندها تختم الجلسة، وإذا كان هنالك مزيدا من الوقت تجتمع الشعب وتناقش تفاصيل الإعمال الموكلة إليها حسب ما جاء في التعديلات التي أجريت على المواد(١،٢٢،٨٧) من النظام الداخلي لهيئة المبعوثان، كما تقرر أيضا زيادة رواتب أعضاء هذه الهيئة إلى أربعون ألف قرش لكل عضو عن كل اجتماع [١٤٢] .

في الخامس من آب عام ١٩١٤ تم غلق المجلس العمومي على أمل أن يعود لاستكمال عقد جلساته في تشرين الثاني من العام ذاته[١٤٣]، وهي آخر انتخابات أجريت قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى ١٩١٤.

الخاتمة

١- افتقرت هذه التجربة (الانتخابية) لاسيما في بداية إقرارها للتأيد الشعبي العام واقتصر تأيدها على نخب قليلة من المثقفين لاسيما وان استمرار إجرائها قد ارتهن برغبة وموافقة السلطان العثماني حسب ما أشارت إليه إحدى مواد القانون الأساسي.

٢- لايمكن إطلاق كلمة (انتخابات) على هذه الممارسة التي تم الإشارة إليها في ثنايا البحث، لان مدلول هذه الكلمة لغويا مشتق من مصدر (انتخب الشيء) اي انتزعه واختاره بإرادته، غير إننا وجدنا بأن اختيار أولئك الأعضاء كان يتم بتوجيه وإشراف الحكومة المركزية اي كان اختيارهم اقرب الى التعيين منه الى الانتخاب، لاسيما اذا ما علمنا وأدركنا بان الشعب العراقي لم يمارس حقه الفعلي في اختيار مبعوثيه الذين اختصر اختيارهم على الولاة وكبار موظفي الدولة الذين لم يكونوا عراقيين بجميع الأحول، فضلا عن ذلك فان الاختيار وقع على وجهاء واعيان وشيوخ البلد من مؤيدي السلطنة العثمانية لضمان ولائهم لسياستها وعدم معارضتها .

٣- ومن اجل ضمان ولاء أولئك المبعوثين للسلطنة العثمانية أغدقت الأخيرة عليهم الأموال من خلال إقرار رواتب وامتيازات مالية ومعنوية لهم.

٤- المسألة المهمة وهي ان سلاطين الدولة العثمانية الذين اعتادوا تسير شؤون الولايات التي خضعت لسلطتهم وفق نظرية الحكم المطلق وقد فرض عليهم تغيير نهج حكمهم ذاك نحو الحكم الدستوري ، حاولوا تشويه صفة نظام الحكم الجديد (الدستوري) والتقليل من شأنه ،بدليل استخدام كلمات تدلل على ذلك ،فقد فرضوا وفق بنود

القانون تثبيت كلمة (هيئة) أمام كلمتي (الأعيان والمبعوثان) وعدم ذكر كلمة(مجلس) أمامهما وذلك للتقليل من دورهما وتأثيرهما في صياغة ورسم السياسية الإدارية الجديدة للدولة العثمانية .

٥- انيطت مهمة الإشراف على اختيار أعضاء هيئة المبعوثان في بدايتها لجان خاصة عرفت بلجان التفريق ،وكانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوالي العثماني، ولكن بعد عام ١٩١٢ تولت نظارة الداخلية ودوائر البلدية ولجان التفتيش الانتخابية تلك المهمة .

٦- تم إقرار قوانين عقابية لمن يحاول تزوير او تشويه عملية الانتخاب بهدف كسب ود الرأي العام للمشاركة فيها وإعطاء تصورا بأن آلية اختيار أعضائها كانت نزيهة، في حين نجد ان الحكومة المركزية هي اول من عملت على تزوير نتائجها من خلال فرضها لمرشحين معينين دون غيرهم.

٧- لايمكن إغفال او نكران بان هذه الممارسة كانت أول تجربة لفتت أنظار العراقيين نحو مفهوم الانتخاب ، وشكلت الأساس الأول للنظام الانتخابي في العراق لاحقا.

الهوامش

(١) حسن مؤنس،الشرقي الإسلامي في العصر الحديث،مكتبة حجازي،القاهرة،١٩٣٨،ص ٣٢٧.

(٢) هنالك العديد من الشواهد التي توضح هذه المسألة كتمرد أسرة (آل عليان)التي كانت تسكن المناطق الواقعة مابين الناصرية والبصرة حيث استطاعت محاصرة البصرة خلال المدة (١٥٤٩-١٥٦٧)، فضلا عن أحكام أسرة (افراسياب) سلطتها على البصرة خلال الأعوام(١٥٩٥-١٦٥٨) بل وحصولها على منصب الباشوية من الولاة العثمانيين. للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر:-ثامر عبد الحسين العامري،موسوعة العشائر العراقية،ج٨،مكتبة الصفا والمروى،لندن،١٩٩٣،ص٥١ ؛حميد حمد السعدون،إمارة المنتفق وأثرها في تاريخ العراق والمنطقة الإقليمية (١٥٤٦-١٩١٨)،دار وائل،عمان، ١٩٩٨،ص ٤٦؛ ستيفن همسلي لونكريك،أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث،ترجمة جعفر الخياط،ط٤،د.م.ن،١٩٦٨،ص ١٣٧.

(٣) ومعناها القوات الجديدة،وهي فيالق عسكرية تم جمعها من مختلف الولايات العثمانية في أوربا واعتمد عليها السلطان العثماني في حكم وإدارة شؤون العراق بدرجة كبيرة، لكنها ما لبثت أن تمردت على السلطات العثمانية مما دفع الأخيرة للقضاء على نفوذهم لاسيما في عهد السلطان محمود الثاني(١٨٠٨- ١٨٣٩) الذي اشرف على المذبحة التي طالتهم في العاصمة استانبول عام ١٨٢٦. للمزيد من التفاصيل ينظر:- ايرينا بيتروسيان ، الانكشاريون في الإمبراطورية العثمانية ، ترجمة قسم الدراسات والنشر في مركز ا جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ،٢٠٠٦ ؛ سهيل صابان ،المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،٢٠٠٠،ص ٤١.

(٤) وهم فرقة من الخيالة والفرسان في الجيش العثماني والمتمثلة بحركة محمد بن احمد الطويل التي سيطر بها على بغداد خلال الفترة(١٦٠٥-١٦٠٧) ، وحركة بكر صوباشي (١٦٢١-١٦٢٣) وكلمة صوباشي تعني رئيس الشرطة في أوقات الحرب و القائم بأعمال البلدية في أوقات السلم. للمزيد من التفاصيل ينظر:- المصدر نفسه،ص٤١؛ عمر عبد العزيز عمر،تاريخ المشرق العربي(١٥١٦-١٩٢٢)،دار النهضة العربية، بيروت.،١٩٨٤،ص ص ١٨٦-١٨٧، يعقوب سركيس،مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والاثار وخطط بغداد-الخ،القسم الثاني،شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد،١٩٥٥،ص ٢٣٤.

(٥) عبد الكريم محمود غرايبة،مقدمة تاريخ العرب الحديث ١٥٠٠-١٩١٨،ج١ العراق والجزيرة العربية،مطبعة جامعة دمشق، سوريا،١٩٦٠،ص ١٢٠.

(٦) بدأت علامات الضعف والانهيار تدب في جسد الدولة العثمانية مطلع القرن السابع عشر الميلادي اذ لم تستطع تلك الدولة فرض سيطرتها على الأقاليم التابعة لها ومنها العراق البعيد عن عاصمتها الأمر الذي شجع المغامرين على إعلان العصيان والخروج عن طاعتها لاسيما ما قام به المماليك من استفراد بحكم العراق خلال المدة(١٧٤٩-١٨٣١).للمزيد من التفاصيل عن هذه المدة ينظر:- إيناس سعدي عبد الله ،تاريخ العراق الحديث ١٢٥٨-١٩١٨،دار ومكتبة عدنان،بغداد،٢٠١٤،ص ص ٣٣٧- ٣٦٥.

(٧) أسرة محلية حكمت الموصل خلال الأعوام ١٧٢٦-١٨٣٤،وكان حسن باشا الجليلي أول من حكم من رجالها وارتبطت بالحكم العثماني بصور غير مباشر أي حكم شبه ذاتي.للمزيد من التفاصيل ينظر:- عماد عبد السلام رؤوف،الموصل في العهد العثماني((فترة الحكم المحلي ١١٣٩-١٢٤٩هـ /١٧٢٦-١٨٣٤م)) ، مطبعة الآداب،النجف الاشرف ،١٩٧٥، ص ص ٣٩-٢٠٦ ؛سيار كوكب الجميل،زعماء وأفندية:الباشوات العثمانيون والنهضويون العرب،الأهلية للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٠،ص٦٥.

(٨) إبراهيم سكران، السياسة العامة للدولة العثمانية تجاه العشائر العراقية من السلطان سليمان القانوني الى السلطان عبد الحميد الثاني،بحث منشور، جامعة تكريت للعلوم الانسانية،((مجلة))، العدد٣،مج ١٥،٢٠٠٨،ص٤٢٢.

(٩) سنان معروف اوغلوا،العراق في الوثائق العثمانية(الاوضاع السياسية والاجتماعية في العراق خلال العهد العثماني)،دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠٠٦،ص ٢٣٣.

(١٠) سيار كوكب الجميل،تكوين العرب الحديث،دار الشروق،عمان، ١٩٩٧،ص١٢؛ أحلام تقرورت وحياة اوسال،إصلاحات مدحت باشا في العراق(١٨٦٩-١٨٧٢)،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،الجزائر،٢٠١٥،ص ص ١-١٦.

(١١) المقصود بها إعادة تنظيم القوانين والأنظمة الأساسية للدولة وايالاتها في جميع المجالات. للمزيد من المعلومات ينظر:- ساطع الحصري ،البلاد العربية والدولة العثمانية، ط٢، دار العلم للملايين ،بيروت، ١٩٦٠؛ عبد الوهاب القيسي؛(حركة الاصلاح في الدولة العثمانية وتاثيرها في العراق ١٨٣٩- ١٨٧٧)، بحث منشور، الاداب، ((مجلة)) ،كلية الاداب،جامعة بغداد، العدد ٣٤، كانون الثاني، ١٩٦١.

(١٢) Brenard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London 1961. PP. ٨٧ ,88.

(١٣) عبد الكريم العلاف،بغداد القديمة ١٨٦٩-١٩١٧، ط٢،الدار العربية للموسوعات، بيروت،١٩٩٩،ص٦٩.

(١٤) وادي العطية،تاريخ الديوانية قديما وحديثا، المطبعة الحيدرية،النجف، ١٩٥٤، ص٢٩.

(١٦) للمزيد من التفاصيل ينظر:- سليمان الصائغ،تاريخ الموصل،ج١، المطبعة السلفية،القاهرة،١٩٢٣،ص ص ٣١٠-٣١٣.

(١٧) حامد البازي، البصرة في الفترة المظلمة،مطبعة دار البصرى،بغداد،١٩٧٠،ص ٨٧.

(١٨) عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين ،ج٧ العهد العثماني الثالث من سنة ١٢٤٧هـ- ١٨٣١م الى سنة ١٢٨٩هـ- ١٨٧٢م، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد،١٩٥٥.،ص ٣١؛ جميل موسى النجار، الادارة العثمانية في ولاية بغداد منذ عهد الوالي مدحت باشا حتى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩-١٩١٧،مكتبة مدبولي ،القاهرة،١٩٩١،ص ٢٩.

(١٩) اكمال الدين احسان اوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة،ترجمة صالح سعداوي،ج١،استانبول،مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية،١٩٩١،ص ٦٤٤.

(٢٠) تعني كلمة(كولخانة) باللغة الفارسية (قصر الزهور)،وكان الهدف من إصداره تنظيم مختلف إدارات وأجهزة الدولة العثمانية وذلك استجابة لدعاة الإصلاح الداخلي من جهة ،ولمنع تدخل الدول الأوربية في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقليات المسيحية من جهة ثانية ،وضم اثنا عشر بندا مختلفا.للمزيد من التفاصيل ينظر:-لمى عبد العزيز مصطفى عبد الكريم،الخدمات العامة في العراق ١٨٦٩-١٩١٨،أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية الآداب،جامعة الموصل،٢٠٠٣،ص ص٨-٩.

(٢١) اشرف محمد عبد الرحمن السيد مؤنس،تاريخ العراق السياسي من نهاية حكم مدحت باشا الى قيام حكم الاتحاديين ١٨٧٢-١٩٠٨،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الآداب،جامعة عين شمس،القاهرة،١٩٩٣،ص ٣٠.

(٢٢) عباس العزاوي،عشائر العراق،ج٤،شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد ١٩٥٦،ص١١٥.

(٢٣) احد ولاة حلب الذين عهدت اليهم السلطة العثمانية بانهاء حكم المماليك في العراق وإعادته لكنف الدولة العثمانية. وقد تم ذلك عام ١٨٣١، وبقي يدير شؤون العراق حتى عام ١٨٤٢. للمزيد من التفاصيل ينظر:- نيزك سعيد عبد الكريم، الادارة العثمانية في ايالة بغداد (١٨٣١-١٨٦٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

(٢٤) رنا عبد الجبار حسين الزهيري، إيالة بغداد في عهد الوالي علي رضا باشا اللاظ (١٨٣١- ١٨٤٢م) ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأداب، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥،ص ٨٥.

(٢٥) كانت الدولة العثمانية قد اتبعت سابقا نظاما قائما على إقطاع الأراضي للولاة والقادة العسكريين والموظفين لتأمين أرزاقهم بدلا من اعطاء رواتب لهم من خزينة الدولة المركزية وكان يسمى أحيانا بنظام الضمان او القبالة. للمزيد من التفاصيل ينظر:- Sir Edward Creasy,History of the Ottoman Turksh,London,1878,P532؛ صالح محمد العابد، النظام الإداري، بحث منشور ضمن موسوعة " حضارة العراق" ، ج١٠، دار الحرية، بغداد ١٩٨٥، ص١٨؛ ياسين شهاب شكري،ولاية بغداد ١٥٣٤-١٦٢٣ دراسة في أوضاعها الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية الآداب،جامعة الكوفة،٢٠١١،ص ص ٧١-٧٢.

(٢٦) جميل موسى النجار، المصدر السابق ، ص٦٩.

(٢٧) وهم الدفتردار والقاضي والمفتي والكهية والمكتوبجي وكبار ضباط الجيش السادس.للمزيد من التفاصيل ينظر:- شكري محمود نديم، العراق في عهد السيطرة العثمانية (١٩٠٨- ١٩١٨) ، مطبعة دار دجلة ، الأردن ٢٠٠٨،ص٤٤.

(٢٨) ديلك قايا، كربلاء في الأرشيف العثماني (١٨٤٠- ١٨٧٦)، ترجمة: حازم منتصر ومصطفى زهران ، الدار العربية للموسوعات، لبنان ،٢٠٠٨، ص٢٨٢.

(٢٩) نمير طه ياسين، بدايات التحديث في العراق (١٨٦٩- ١٩١٤م)، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، جامعة المستنصرية،١٩٨٤،ص ص ١٥-١٦.

(٣٠) عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،القاهرة ،١٩٦٨، ص١٧٢؛ ايناس سعدي عبد الله،المصدر السابق،ص٤٢٩.

(٣١) ج.ج لوليمر ،دليل الخليج،القسم التاريخي، ترجمة مكتب صاحب السمو امير دولة قطر،ج٤،الدوحة،د.ت،ص٢٠١٤؛ محمد عصفور سلمان، العراق في عهد مدحت باشا (١٨٦٩-١٨٧٢)، مؤسسة مصر مرتضى، بغداد ٢٠١٠، ص٣٢.

(٣٢) يعقوب سركيس،المصدر السابق،ص٧٤ ؛عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين،المصدر السابق،ص٤٣. جميل موسى النجار، المصدر السابق،ص ص ٢١٦-٢١٧.

(٣٣) فلاديمير لوتسكي،تاريخ الاقطار العربية الحديث،ترجمة عفيفة البستاني،ط٧، دار الفارابي ،لبنان،١٩٨٠،ص١٧٥.

(٣٤) أحمد عبد الرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني ، مطبعة دار الشروق، لبنان ١٩٨٧، ص١٩١.

(٣٥) عمر عبد العزيز عمر،المصدر السابق ،ص ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٣٦) مرسوم إصلاحي اصدره السلطان عبد المجيد الأول .للمزيد من التفاصيل ينظر:- نمير طه ياسين،المصدر السابق،ص٢٥٦.

(٣٧) محمد عبد الله عودة وابراهيم ياسين الخطيب،تاريخ العرب الحديث،عمان ،١٩٨٩،ص ص ١١٧-١١٨.

(٣٨) الدستور، ترجمة نوفل نعمة الله افندي نوفل، ،مج١،المطبعة السورية،بيروت، د.ت ،ص ص ٢-١٤.

[٣٩] عبد العال وحيد عبود العيساوي،لواء المنتفك في سنوات الاحتلال البريطاني ١٩١٤-١٩٢١ دراسة في أحواله الإدارية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، مطبعة النجف الاشرف،النجف،٢٠٠٨،ص ١٧.
[٤٠] عبد العزيز سليمان نوار، المصدر السابق،ص٣٥٦.
[٤١] ماريا حسن مغتاط التميمي، التجنيد في العراق (١٨٦٩-١٩٣٥م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص١١.
[٤٢] ابراهيم خليل احمد، التشكيلات الإدارية والعسكرية في ولاية الموصل اواخر العهد العثماني،بحث منشور، مابين النهرين،((مجلة))،العددان ٣٧-٣٨،السنة العاشرة،١٩٨٢.،الموصل، العدد٣٧-١٩٨٢،٣٨،ص١٦٢.
[٤٣] عباس العزاوي،تاريخ العراق بين احتلالين،،المصدر السابق ، ص ص ٢٦١-٢٦٣.
[٤٤] المصدر نفسه ،ص٢٨٢.
[٤٥] الدستور ،المصدر السابق،ص ص ٣٨٥-٣٨٦.
[٤٦] عبد العزيز سليمان نوار، المصدر نفسه،ص ٣٦١.
[٤٧] عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، ج٨ العهد العثماني الاخير من سنة ١٢٢٩هـ/١٨٧٢ م- ١٣٣٥هـ/١٩١٧م ،شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد، ١٩٥٦،ص ص ٢٦٧-٢٦٨، ٢٨٤.
[٤٨] سجى قحطان محمد علي، الادارة العثمانية في الموصل ١٨٣٤-١٨٧٩،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الاداب،جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص ص ٧٣-٧٤.
[٤٩] سليم فارس ، كنز الرغائب في منتخبات الجو ائب،ج٥،مطبعة الجوائب، الاستانة، ١٢٩٤هـ ، ص ٣٣٨.
[٥٠] المصدر نفسه، ص ص٣٣٩- ٣٤٠.
[٥١] المصدر نفسه، ص ٣٤٠.
[٥٢] هو ابن السلطان عبد المجيد الأول ،ولد عام ١٨٤٢،وأجاد اللغتين العربية والفارسية فضلا عن لغته التركية،ودرس العديد من كتب الأدب والشعر والتاريخ والموسيقى والعلوم العسكرية والسياسية،تولى كرسي السلطنة بعد عزل أخيه السلطان مراد الخامس نتيجة لإصابته باختلال عقلي وذلك في السادس من أيلول عام ١٨٧٦،وبقي في عرشه حتى خلع منه عام ١٩٠٩،وتوفى عام ١٩١٨.للمزيد من التفاصيل عن حياته ينظر:-منصور عبد الحكيم،السلطان عبد الحميد الثاني المفترى عليه،دار الكتاب العربي،دمشق،٢٠١٠،ص ص ١٤٤-١٥٢.
[٥٣] عبد العزيز محمد الشناوي،الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ،ج٤، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،٢٠٠٥،ص ص ٥٦-٥٨.
[٥٤] الدستور، المصدر السابق،ص ص ٣٨٦،٣٨٣،٣٨٢-٣٩٣.
[٥٥] الدستور، المصدر السابق،ص ٢٩٢؛ عبد العزيز عوض، الادارة العثمانية في ولاية سوريا ١٨٦٤- ١٩١٤، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٩،ص ١٠٢.
[٥٦] المصدر نفسه، ص ص ٩٢-٩٣.
[٥٧] المصدر نفسه،ص ص ٣٩٥-٣٩٦.
[٥٨] محمد فريد بك ،تاريخ الدولة العلية العثمانية،ط٢، مطبعة محمد افندي مصطفى،مصر،١٨٩٦،ص ٣٢٩.
[٥٩] ساطع الحصري، المصدر اسابق،ص ٢٥٧.
[٦٠] سليم فارس،المصدر السابق ،ج ٦، ص ص ٢-٢٧.
[٦١] للمزيد من التفاصيل عن كل تلك المواد القانونية وملاحقها ينظر:- الدستور،مج ١؛المصدر السابق؛ المصدر نفسه،مج٢،ترجمة نوفل افندي نعمة الله نوفل،المطبعة الادبية ،بيروت،١٣٠١هـ .
[٦٢] سليم فارس،المصدر نفسه، ج٦، ص ص ٦-١٠.
[٦٣] المصدر نفسه،ص١١.
[٦٤] امين الخوري، القانون الأساسي،مطبعة الاداب ،بيروت ،١٩٠٨،ص ١٠.
[٦٥] سليم فارس ،المصدر السابق ،ص ص ١٣-١٤.
[٦٦] المصدر نفسه ،ص ١٤.
[٦٧] أمين الخوري ،المصدر السابق، ص٩.
[٦٨] كان لقبا من القاب الصدور العظام ،لكنه اصبح لقبا عسكريا في عهد التنظيمات. ينظر:- سهيل صابان، المصدر السابق،ص٢٠٩.
[٦٩] هو القاضي الذي يصدر الفتاوى والأحكام الشرعية،ويرد على الاستفسارات الموجهة اليه من افراد المجتمع. المصدر نفسه،١٧٤.
[٧٠] وهي ألقابا لوظائف عسكرية. المصدر نفسه.ص١٩٨.
[٧١] امين الخوري، المصدر السابق،ص ١٢.
[٧٢] احمد عبد الرحيم مصطفى، المصدر السابق،ص ٢٣٥.
[٧٣] سليم فارس ،المصدر السابق، ج٦،ص١٧؛ عمر عبد العزيز عمر،المصدر السابق،ص ٢٨٠.
[٧٤] المصدر نفسه ،ص١٨.
[٧٥] علي محمد الصلابي،الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط، ط٤، دار المعرفة ، لبنان،٢٠٠٦،ص ٤٣٧.
[٧٦] سليم فارس ،المصدر نفسه ،ج٦ ،ص١٩.
[٧٧] أمين الخوري ،المصدر السابق، ص ص ١٦- ٢٢.
[٧٨] المصدر نفسه، ص١٩.
[٧٩] سليم فارس، المصدر نفسه، ص ٢٥،
[٨٠] أمين الخوري ،المصدر السابق، ص٢٢.
[٨١] المصدر نفسه ،ص ١٣.

(٨٢) زوراء،((جريدة))، العدد ٢٠،٢٥٩٠/تشرين الاول/١٣٣٢هـ،ص١؛ المصدر نفسه ،العدد ١٠،٢٥٩٣/ تشرين الثاني/١٣٣٢هـ،ص١ يذكر المؤرخ جميل موسى النجار خطأ بان هذا المجلس لم يجتمع في ولاية بغداد الا عام ١٩١٣.ينظر:- جميل موسى النجار، المصدر السابق،ص ص ٢١٦-٢١٧.

(٨٣) عصمت عبد القادر،دور النواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني(١٩٠٨-١٩٠١٤)، الدار العربية للموسوعات،بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

(٨٤) سليم فارس، المصدر السابق،ج٦ ،ص١٤٣.

(٨٥) زين ن. زين،التمثيل الشعبي وقوانين الانتخابات في المقاطعات العربية من الإمبراطورية العثمانية،بحث منشور، الأبحاث ،((مجلة)) ،ج١، السنة ١٤، الجامعة الأميركية في بيروت، آذار ١٩٦١، ص ١١٤.

(٨٦) سليم فارس ،المصدر نفسه، ص ص ١٠٢-١٠٥.

(٨٧) روحي الخالدي،الانقلاب العثماني وتركيا الفتاة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة،٢٠١٢،ص ٣٨.

(٨٨) المصدر نفسه.

(٨٩) زين ن. زين ، المصدر السابق، ص١١٥.

(٩٠) عصمت عبد القادر، المصدر السابق، ص ٥٧.

(٩١) عباس العزاوي ، ،تاريخ العراق بين احتلالين،ج٨ ،المصدر السابق، ص ٣٣.

(٩٢) . زوراء،((جريدة))، العدد ٧٥٢، ٢١/اذار/١٢٩٥ هـ، ص١؛جورج انطونيوس، يقظة العرب تاريخ العرب القومية ، ترجمة ناصر الدين الاسد واحسان عباس، ط٨،دار العلم للملاين، بيروت،١٩٨٧،ص ١٣١.

(٩٣) جاءت الانتقادات على خلفية تقدم القوات الروسية على حساب القوات العثمانية في الحرب الدائرة بينهما من جهة ، ورغبة السلطان العثماني في بسط نفوذه وسيطرته وفق نظرية الحكم المطلق ، لاسيما وان السلطان كان دائما ما يشعر بان مناقشات أعضاء هيئة المبعوثان منه فيها تعديا على سلطاته.للمزيد من التفاصيل ينظر:- الكزاندر شولش ،تحولات جذرية في فلسطين ١٨٥٦-١٨٨٢ دراسات حول التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ترجمة كامل جميل العسلي،ط٢،منشورات الجامعة الأردنية، الأردن ،١٩٩٣، ص ٢٨٥.

(٩٤) محمد فريد بك، المصدر السابق ،ص٣٦٧.

(٩٥) اسسها مجموعة من طلبة المدرسة الطبية العسكرية في استانبول عام ١٨٨٩، وكان هدفها عزل السلطان عبد الحميد الثاني عن الحكم واعادة العمل بالدستور وان تطلب ذلك القيام بحركة ثورية، وقد نجحت في مساعاها وتسلمت مقاليد السلطة.للمزيد من التفاصيل ينظر:- نادية ياسين عبد، الاتحاديون دراسة تأريخية في جذورهم الاجتماعية وطروحاتهم الفكرية(اواخر القرن التاسع عشر-١٩٠٨)، اطروحة دكتوراه منشورة،كلية الاداب،جامعة بغداد،٢٠٠٦.

(٩٦) يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد ال عثمان، ط٤، دار النهار للنشر، بيروت ، ١٩٩١،ص ص ٣٥-٣٦.

(٩٧) محمد عزة دروزة، حول الحركة العربية الحديثة،ج١، المطبعة العصرية، صيدا،١٩٥٠،ص ١٨.

(٩٨) توفيق علي برو، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨- ١٩١٤،دار الهنا ،القاهرة،١٩٦٠،ص ص ١٠٠-١٠٤ .

(٩٩) زوراء، المصدر السابق، العدد٢٣٤٦ ،٤/شباط/١٣٢٧هـ،ص٢.

(١٠٠) عصمت عبد القادر، المصدر السابق، ص ص ٨٤-٨٥.

(١٠١) سهيل قاشا، الموصل في القرن التاسع عشر((دراسة سياسية ١٨٣٤-١٩٠٩))، مكتبة التنوير للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١٠، ص ص ١١٠-١١٣.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٨٦.

(١٠٣) عصمت عبد القادر، المصدر السابق، ص ص ٨٧-٨٨.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٧٥. يذكر احد المؤرخين بان بداية تلك الانتخابات قد بدأت في العراق في اواخر خريف عام ١٩٠٨ أي ما بين شهري ايلول وتشرين الاول وانتهت في تشرين الثاني. ينظر:- علي الوردي ،لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث،ج٣ من عام ١٨٧٦ الى عام ١٩١٤،د.م، د.ت ،ص ص ١٦٧-١٦٨.

(١٠٥) زين نور الدين زين، نشوء القومية العربية مع دراسة تاريخية في العلاقات العربية التركية، دار النهار للنشر، بيروت ،١٩٨٦،ص ٧٩.

(١٠٦) أصبح العراق يتكون من ثلاث ولايات منذ عام ١٨٨٤. للمزيد من التفاصيل ينظر:- سالنامة دولت عليه عثماني،درت سعادت،استانبول،١٨٨٥-١٩٠٩م،ص ص ٥٠-٦٧

(١٠٧) عباس العزاوي ، ،تاريخ العراق بين احتلالين،ج٨ ،المصدر السابق، ص ٤٧.

(١٠٨) الجدول من عمل الباحث بالاستناد الى المصادر الاتية:- المصدر نفسه،ج٨ ،المصدر السابق، ص ص ١٦٥-١٦٧؛ عبد الكريم محمود غرايبة،المصدر السابق،ص ٢٢٥؛ سهيل قاشا ،المصدر نفسه ،ص١١٤؛ هنري فوستر، نشأة العراق الحديث،ترجمة سليم طه التكريتي،ج٢، مطبعة الفجر،بغداد،١٩٨٩،ص ٣٠١.

(١٠٩) عباس العزاوي ، تاريخ العراق بين احتلالين،ج٨ ،المصدر نفسه، ص١٦٧.

(١١٠) شاعر عراقي ، ولد في بغداد عام ١٨٧٣ لابوين عراقيين فوالده عراقي كردي القومية من اهالي كركوك، اما والدته فهي عربية القومية من عشيرة القرغول ، ترعرع في حجر امه بعد وفاة والده واستقى تعليمه الاولي في كتاتيب بغداد،ثم التحق باحدى المدارس الابتدائية ثم المدرسة الرشدية العسكرية لكنه لم يكملها لكنه استفاد منها كثيرا بالشكل الذي ساعده ليكون استاذا في اللغة العربية في اكثر من معهد من المعاهد العالية، وامتهن الشعر الرصين فاجاده حتى وفاته في اذار عام ١٩٤٥.للمزيد من التفاصيل عن حياته وابرز اشعاره ينظر:- بدوي احمد طبانة،معروف الرصافي دراسة ادبية لشاعر العراق وبيئته السياسية والاجتماعية، مطبعة السعادة، مصر،١٩٤٧.

(١١١) منير بكر التكريتي، الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية من (١٨٦٩- ١٩٢١)، مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٦٩،ص ١٤.

(١١٢) للمزيد من المعلومات عن تلك القوانين ينظر:- صدى بابل ،((جريدة))،العدد ٧، ٢٤/أيلول/١٩٠٩، ص٣.

[١١٣] في ١٣ نيسان ١٩٠٩ حدثت واقعة أطلقت عليها جماعة الاتحاد والترقي (الحادثة المؤسفة) ،حيث قام مجموعة من الضباط والجنود المناصرين للسلطان عبد الحميد الثاني بمهاجمة اقرأنهم من مناصري جماعة الاتحاد والترقي المتواجدين في عدد من الثكنات العسكرية، فتم قتل واسر عددا منهم ،فضلا عن قيام قسما منهم باحتلال مقر هيئة المبعوثان في ميدان السلطان احمد واجبروا حكومة الاتحاد والترقي على الاستقالة ثم أعلنوا حل هيئة المبعوثان، لكنه لم يقد لهذه الحركة الاستمرار ، اذ سرعان ما تمكن جماعة الاتحاد والترقي من السيطرة على الأمور وإفشال الحركة. للمزيد من التفاصيل ينظر:- مذكرات السلطان عبد الحميد، ترجمة محمد حرب،ط٣، دار القلم ،دمشق،١٩٩١، ص ص ٢٠-٢٢.

[١١٤] توفيق علي برو، المصدر السابق ،ص ص ١٣٣-١٣٦.

[١١٥] حميد احمد حمدان التميمي، دراسة في تطور الأوضاع السياسية في البصرة ١٩٠٨- ١٩١٤،المركز الثقافي سلسلة تراث البصرة(٨)، جامعة البصرة،١٩٩٠،ص١٨.

[١١٦] صدى بابل، ((جريدة))، العدد٢٣٩، السنة الخامسة، ١٧/ايار/١٩١٤،ص١.

[١١٧] سليمان فيضي، في غمرة النضال (مذكرات سليمان فيضي) ، شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد ،١٩٥٢، ص٦٦.

[١١٨][١١٨] تشكلت هذه اللجنة المركزية في استانبول في العاشر من آذار عام ١٩١٠ بهدف تقديم المعونة المالية للأسطول العثماني. للمزيد من التفاصيل ينظر:- المصدر نفسه،ص ص ٧٤-٧٥.

[١١٩] الجدول من عمل الباحث بالاستناد الى المصادر التالية:- لغة العرب،((مجلة))،مج١٢، عن جمادى الآخرة ١٣٣٠- ايار ١٩١٢،ص ص ٤٩٠-٤٩١؛ هنري فوستر، المصدر السابق،ص٣٠٢؛

[١٢٠] صدى بابل، العدد١٤٧،السنة الثالثة، ٩/آب/ ١٩١٢،ص٣.

[١٢١] المصدر نفسه، العدد ١٤٩،السنة الثالثة، ٢٣/اب/١٩١٢،ص ٢.

[١٢٢] للمزيد من التفاصيل عن تلك الإصلاحات ينظر:- المصدر نفسه،العدد ١٩٩،السنة الرابعة،١٠/اب/١٩١٣،ص ٢.

[١٢٣] محمد مظفر الادهمي،المجلس التأسيسي العراقي،ج١، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩،ص ص ٢٤-٢٥ .

[١٢٤] الجدول من عمل الباحث بالاستناد الى المصادر التالية:- صدى بابل، العدد١٥٩،السنة الرابعة، ٢٥/تشرين الاول/١٩١٢،ص٣؛المصدر نفسه،العدد ١٥،١٦٢/تشرين الثاني/١٩١٢،ص٣؛ لغة العرب ، المصدر السابق،ج ٥،السنة الثانية،تشرين الثاني/١٩١٢،ص ٣٤٤.

[١٢٥] لقد شهدت الفترة التي تلت تشرين الثاني عام ١٩١٢ بين كل من الدولة العثمانية من جهة ودول الجبل الاسود وبلغاريا واليونان وصربيا من جهة اخرى. للمزيد من التفاصيل ينظر:- عايض بن خزام الروقي،حروب البلقان والحركة العربية في المشرق العربي العثماني ١٣٣٠-١٣٣٢هـ/ ١٩١٢-١٩١٣م، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩٦،ص ص ١٧٩-١٨٨.

[١٢٦] محمد مظفر الادهمي، المصدر السابق،ص٣٥.

[١٢٧] صدى بابل ، المصدر السابق،العدد ٢١١،السنة الخامسة،٢/تشرين الثاني/١٩١٣،ص ٣.

[١٢٨] سليمان فيضي ،المصدر السابق، ص١٤٠.

[١٢٩] لغة العرب،المصدر السابق، ج٨، السنة الثالثة،شباط/١٩١٤،ص ٤٤٥.

[١٣٠] صدى بابل، المصدر نفسه،العدد ٢٣٩، المصدر السابق،ص١.

[١٣١] المصدر نفسه، العددين ٢٤٢؛ ٢٤٣، السنة الخامسة، ٣ ؛ ١٠/حزيران/١٩١٤،ص ص ١؛١.

[١٣٢] المصدر نفسه، العدد ٢٣٩، ص ١.

[١٣٣] المصدر نفسه ، العدد ٢٠٩، السنة الخامسة، ١٩/تشرين الأول/١٩١٣،ص٢.

[١٣٤] المصدر نفسه، العدد ٢٢٣، السنة الخامسة،٢٥/كانون الثاني/١٩١٤،ص٢.

[١٣٥] اسعد خليل داغر،ثورة العرب،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة ،٢٠١٢.

[١٣٦] صدى بابل،المصدر السابق، العدد ٢٣٠، السنة الخامسة،١٥/آذار/١٩١٤،ص٢، لغة العرب، المصدر السابق،ج١١،السنة الثالثة، ايار/١٩١٤،ص ص ٦١٢-٦١٣.

[١٣٧] صدى بابل،المصدر السابق، العدد ٢٣٣،السنة الخامسة، ٥/نيسان/١٩١٤،ص ٢.

[١٣٨] لغة العرب،المصدر السابق،ج٩،السنة الثالثة، آذار/١٩١٤، ص ص ٥٠٣-٥٠٤.

[١٣٩] المصدر نفسه ، ج١١،المصدر السابق،ص ٦١٣.

[١٤٠] صدى بابل،العدد ٢٠٩ ، العدد١٥،٢٤٨/تموز/١٩١٤/ص١؛ اشرف محمد عبد الرحمن مؤنس،النواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني في استانبول ١٣٢٦-١٣٣هـ/ ١٩٠٨-١٩١٤م،بحث منشور،بحوث الشرق الأوسط،((مجلة))، العدد٢١،عين شمس،القاهرة،٢٠٠٧،ص٣٧٩.

[١٤١] سليمان فيضي، المصدر السابق، ص ١٤٠.

[١٤٢] صدى بابل، العدد٢٤١،السنة الخامسة،٢٧/ايار/١٩١٤،ص ٢.

[١٤٣] المصدر نفسه، العدد ٢٥١، ٦/آب/١٩١٤،ص ٢.

قائمة المصادر

اولا:- الدوريات:-

أ:- السالنامات العثمانية

سالنامة دولت علية عثماني	١٨٨٥-١٩٠٩

ب:- الجرائد

اسم الجريدة	العدد	تأريخها
زوراء	٧٥٢	٢١/اذار/١٢٩٥هـ
زوراء/العراق	٢٣٤٦	٤/شباط/١٣٢٧هـ
زوراء/العراق	٢٥٩٠	٢٠/تشرين الاول/١٣٣٢هـ
زوراء/العراق	٢٥٩٣	١٠/تشرين الثاني/١٣٣٢هـ
صدى بابل/العراق	٧	٢٤/ايلول/١٩٠٩
صدى بابل/العراق	١٤٧	٩ /اب/١٩١٢
صدى بابل/العراق	١٤٩	٢٣/اب/١٩١٢
صدى بابل/العراق	١٥٩	٢٥/تشرين الاول/١٩١٢
صدى بابل/العراق	١٦٢	١٥/تشرين الثاني/١٩١٢
صدى بابل/العراق	١٩٩	١٠/اب/١٩١٣
صدى بابل/العراق	٢٠٩	١٩/تشرين الاول/١٩١٣
صدى بابل/العراق	٢١١	٢/تشرين الثاني/١٩١٣
صدى بابل/العراق	٢٢٣	٢٥/كانون الثاني/١٩١٤
صدى بابل/العراق	٢٣٠	١٥/اذار/١٩١٤
صدى بابل/العراق	٢٣٣	٥/نيسان/١٩١٤
صدى بابل/العراق	٢٤١	٢٧/ايار/١٩١٤
صدى بابل/العراق	٢٤٣	١٠/حزيران/١٩١٤
صدى بابل/العراق	٢٤٨	١٥/تموز/١٩١٤
صدى بابل/العراق	٢٥١	٦/اب/١٩١٤

ج:- المجلات

اسم المجلة	العدد او الجزء	تاريخها
لغة العرب/العراق	ج ٥	تشرين الثاني/١٩١٢
لغة العرب/العراق	ج ٨	شباط /١٩١٤
لغة العرب/العراق	ج ٩	اذار/١٩١٤
لغة العرب/العراق	ج ١١	ايار/١٩١٤
لغة العرب/العراق	ج ١٢	ايار/١٩١٤
مجلة كلية الاداب/جامعة بغداد	عدد ٣	كانون الثاني/١٩٦١
مجلة مابين النهرين/الموصل	العددان ٣٧،٣٨	١٩٨٢
مجلة بحوث الشرق الاوسط/ القاهرة	عدد ٢١	٢٠٠٧
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية	عدد ٣	٢٠٠٨

ثانيا:- الكتب الوثائقية

١- أمين الخوري، القانون الأساسي،مطبعة الاداب ،بيروت ،١٩٠٨.
٢- الدستور، ترجمة نوفل نعمة الله افندي نوفل، ،مج١،المطبعة السورية،بيروت، د.ت.
٣- .....،ترجمة نوفل افندي نعمة الله نوفل، مج٢،المطبعة الادبية ،بيروت،١٣٠١هـ .
٤- ديلك قايا، كربلاء في الأرشيف العثماني (١٨٤٠- ١٨٧٦)، ترجمة: حازم منتصر ومصطفى زهران ، الدار العربية للموسوعات، لبنان ،٢٠٠٨.
٥- سليم فارس ، كنز الرغائب في منتخبات الجو ائب،ج٥،مطبعة الجوائب، الاستانة، ١٢٩٤هـ.
٦- .....، كنز الرغائب في منتخبات الجو ائب،ج٦،مطبعة الجوائب، الاستانة، ١٢٩٤هـ.
٧- سنان معروف اوغلوا،العراق في الوثائق العثمانية(الاوضاع السياسية والاجتماعية في العراق خلال العهد العثماني)،دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠٠٦.

ثالثا:- كتب المذكرات

١- سليمان فيضي، في غمرة النضال (مذكرات سليمان فيضي) ، شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد ،١٩٥٢
٢- مذكرات السلطان عبد الحميد، ترجمة محمد حرب،ط٣، دار القلم ،دمشق،١٩٩١.

رابعا :- الرسائل والاطاريح الجامعية

١- أحلام تقرورت وحياة اوسال،إصلاحات مدحت باشا في العراق(١٨٦٩-١٨٧٢)،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،الجزائر،٢٠١٥.
٢- اشرف محمد عبد الرحمن السيد مؤنس،تاريخ العراق السياسي من نهاية حكم مدحت باشا الى قيام حكم الاتحاديين ١٨٧٢-١٩٠٨،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الآداب،جامعة عين شمس،القاهرة،١٩٩٣.
٣- رنا عبد الجبار حسين الزهيري، إيالة بغداد في عهد الوالي علي رضا باشا اللاظ (١٨٣١- ١٨٤٢م) ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأداب، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥
٤- سجى قحطان محمد علي، الادارة العثمانية في الموصل ١٨٣٤-١٨٧٩،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الاداب،جامعة الموصل،٢٠٠٢.
٥- لمى عبد العزيز مصطفى عبد الكريم،الخدمات العامة في العراق ١٨٦٩-١٩١٨،أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية الآداب،جامعة الموصل،٢٠٠٣.
٦- ماريا حسن مغتاط التميمي، التجنيد في العراق (١٨٦٩-١٩٣٥م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.
٧- نادية ياسين عبد، الاتحاديون دراسة تأريخية في جذورهم الاجتماعية وطروحاتهم الفكرية(اواخر القرن التاسع عشر-١٩٠٨)، اطروحة دكتوراه منشورة،كلية الاداب،جامعة بغداد،٢٠٠٦.
٨- نمير طه ياسين، بدايات التحديث في العراق (١٨٦٩- ١٩١٤م)، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، جامعة المستنصرية،١٩٨٤.
٩- نيزك سعيد عبد الكريم، الادارة العثمانية في ايالة بغداد (١٨٣١-١٨٦٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.
١٠-ياسين شهاب شكري،ولاية بغداد ١٥٣٤-١٦٢٣ دراسة في أوضاعها الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية الآداب،جامعة الكوفة،٢٠١١.

خامسا:-الكتب المعربة:

١- اكمال الدين احسان اوغلو، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة،ترجمة صالح سعداوي،ج١،استانبول،مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية،١٩٩١.
٢- ايرينا بيتروسيان ، الانكشاريون في الإمبراطورية العثمانية ، ترجمة قسم الدراسات والنشر في مركز ا جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ،٢٠٠٦.
٣- ج.ج لوليمر ،دليل الخليج،القسم التاريخي، ترجمة مكتب صاحب السمو امير دولة قطر،ج٤،الدوحة،د.ت،ص٢٠١٤.

٤- جورج انطونيوس، يقظة العرب تاريخ العرب القومية ، ترجمة ناصر الدين الاسد واحسان عباس، ط٨،دار العلم للملاين، بيروت،١٩٨٧.
٥- ديلك قايا، كربلاء في الأرشيف العثماني (١٨٤٠- ١٨٧٦)، ترجمة: حازم منتصر ومصطفى زهران ، الدار العربية للموسوعات، لبنان ،٢٠٠٨.
٦- ستيفن همسلي لونكريك،أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث،ترجمة جعفر الخياط،ط٤،د.م.ن،١٩٦٨.
٧- فلاديمير لوتسكي،تاريخ الاقطار العربية الحديث،ترجمة عفيفة البستاني،ط٧، دار الفارابي ،لبنان،١٩٨٠.
٨- الكزاندر شولش ،تحولات جذرية في فلسطين ١٨٥٦-١٨٨٢ دراسات حول التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ترجمة كامل جميل العسلي،ط٢،منشورات الجامعة الأردنية، الأردن ،١٩٩٣.
٩- هنري فوستر، نشأة العراق الحديث،ترجمة سليم طه التكريتي،ج٢، مطبعة الفجر،بغداد،١٩٨٩.

سادسا:-الكتب العربية:

١- أحمد عبد الرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني ، مطبعة دار الشروق، لبنان ١٩٨٧.

٢-إيناس سعدي عبد الله ،تاريخ العراق الحديث ١٢٥٨-١٩١٨،دار ومكتبة عدنان،بغداد،٢٠١٤.

٣-بدوي احمد طبانة،معروف الرصافي دراسة ادبية لشاعر العراق وبيئته السياسية والاجتماعية، مطبعة السعادة، مصر،١٩٤٧.

٤-توفيق علي برو، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨- ١٩١٤،دار الهنا ،القاهرة،١٩٦٠.

٥- جميل موسى النجار، الادارة العثمانية في ولاية بغداد منذ عهد الوالي مدحت باشا حتى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩-١٩١٧،مكتبة مدبولي ،القاهرة،١٩٩١.

٦-حامد البازي، البصرة في الفترة المظلمة،مطبعة دار البصرى،بغداد،١٩٧٠.

٧-حسن مؤنس،الشرقي الإسلامي في العصر الحديث،مكتبة حجازي،القاهرة،١٩٣٨.

٨-حميد احمد حمدان التميمي، دراسة في تطور الأوضاع السياسية في البصرة ١٩٠٨- ١٩١٤،المركز الثقافي سلسلة تراث البصرة(٨)، جامعة البصرة،١٩٩٠.

٩-حميد حمد السعدون،إمارة المنتفق وأثرها في تاريخ العراق والمنطقة الإقليمية (١٥٤٦-١٩١٨)،دار وائل،عمان، ١٩٩٨.

١٠- روحي الخالدي،الانقلاب العثماني وتركيا الفتاة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة،٢٠١٢.

١١- زين نور الدين زين، نشوء القومية العربية مع دراسة تاريخية في العلاقات العربية التركية، دار النهار للنشر، بيروت ،١٩٨٦.

١٢- ساطع الحصري ،البلاد العربية والدولة العثمانية، ط٢، دار العلم للملايين ،بيروت، ١٩٦٠.

١٣- سليمان الصائغ،تاريخ الموصل،ج١، المطبعة السلفية،القاهرة،١٩٢٣.

١٤- سيار كوكب الجميل،تكوين العرب الحديث،دار الشروق،عمان، ١٩٩٧.

١٥- .....،زعماء وأفندية:الباشوات العثمانيون والنهضويون العرب،الأهلية للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٠.

١٦- سهيل قاشا، الموصل في القرن التاسع عشر((دراسة سياسية ١٨٣٤-١٩٠٩))، مكتبة التنوير للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١٠.

١٧- شكري محمود نديم، العراق في عهد السيطرة العثمانية (١٩٠٨- ١٩١٨) ، مطبعة دار دجلة ، الأردن ٢٠٠٨.

١٨- صالح محمد العابد، النظام الإداري، بحث منشور ضمن موسوعة " حضارة العراق" ، ج١٠، دار الحرية، بغداد ١٩٨٥.

١٩- عايض بن خزام الروقي،حروب البلقان والحركة العربية في المشرق العربي العثماني ١٣٣٠-١٣٣٢هـ/ ١٩١٢-١٩١٣م، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩٦.

٢٠- عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين ،ج٧ العهد العثماني الثالث من سنة ١٢٤٧هـ- ١٨٣١م الى سنة ١٢٨٩هـ-١٨٧٢م، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد،١٩٥٥.،

٢١- عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، ج٨ العهد العثماني الاخير من سنة ١٢٢٩هـ/١٨٧٢ م- ١٣٣٥هـ/١٩١٧م ،شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد، ١٩٥٦.

٢٢- .....،عشائر العراق،ج٤،شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد ١٩٥٦.

٢٣- عبد العال وحيد عبود العيساوي،لواء المنتفك في سنوات الاحتلال البريطاني ١٩١٤-١٩٢١ دراسة في أحواله الإدارية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، مطبعة النجف الاشرف،النجف،٢٠٠٨.

٢٤- عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،القاهرة ،١٩٦٨.

٢٥- عبد العزيز عوض، الادارة العثمانية في ولاية سوريا ١٨٦٤- ١٩١٤، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٩.

٢٦- عبد العزيز محمد الشناوي،الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ،ج٤، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،٢٠٠٥.

٢٧- عبد الكريم العلاف،بغداد القديمة ١٨٦٩-١٩١٧، ط٢،الدار العربية للموسوعات، بيروت،١٩٩٩.

٢٨- عبد الكريم محمود غرايبة،مقدمة تاريخ العرب الحديث ١٥٠٠-١٩١٨،ج١ العراق والجزيرة العربية،مطبعة جامعة دمشق، سوريا،١٩٦٠.

٢٩- عصمت عبد القادر،دور النواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني(١٩٠٨-١٩٠١٤)، الدار العربية للموسوعات،بيروت، ٢٠٠٦.

٣٠- علي الوردي ،لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث،ج٣ من عام ١٨٧٦ الى عام ١٩١٤،د.م، د.ت.

٣١- علي محمد الصلابي،الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط، ط٤، دار المعرفة ، لبنان،٢٠٠٦.

٣٢- عماد عبد السلام رؤوف،الموصل في العهد العثماني((فترة الحكم المحلي ١١٣٩-١٢٤٩هـ /١٧٢٦-١٨٣٤م)) ، مطبعة الآداب،النجف الاشرف ،١٩٧٥.

٣٣- عمر عبد العزيز عمر،تاريخ المشرق العربي(١٥١٦-١٩٢٢)،دار النهضة العربية، بيروت.،١٩٨٤.

٣٤- محمد عبد الله عودة وابراهيم ياسين الخطيب،تاريخ العرب الحديث،عمان ،١٩٨٩.

٣٥- محمد عزة دروزة، حول الحركة العربية الحديثة،ج١، المطبعة العصرية، صيدا،١٩٥٠.

٣٦- محمد فريد بك ،تاريخ الدولة العلية العثمانية،ط٢، مطبعة محمد افندي مصطفى،مصر،١٨٩٦.

٣٧- محمد مظفر الادهمي،المجلس التأسيسي العراقي،ج١، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩.

٣٨- منصور عبد الحكيم،السلطان عبد الحميد الثاني المفترى عليه،دار الكتاب العربي،دمشق،٢٠١٠.

٣٩- منير بكر التكريتي، الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية من (١٨٦٩- ١٩٢١)، مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٦٩.

٤٠- وادي العطية،تاريخ الديوانية قديما وحديثا، المطبعة الحيدرية،النجف، ١٩٥٤.

٤١- يعقوب سركيس،مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والاثار وخطط بغداد-الخ،القسم الثاني،شركة التجارة والطباعة المحدودة،بغداد،١٩٥٥.

٤٢- يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد ال عثمان، ط٤، دار النهار للنشر، بيروت ، ١٩٩١.

سابعا:-البحوث والدراسات المنشورة :

١- ابراهيم خليل احمد، التشكيلات الإدارية والعسكرية في ولاية الموصل اواخر العهد العثماني،بحث منشور، مابين النهرين،((مجلة))،العددان ٣٧-٣٨،السنة العاشرة،١٩٨٢.،الموصل، العدد٣٧-١٩٨٢،٣٨.

٢- إبراهيم سكران، السياسة العامة للدولة العثمانية تجاه العشائر العراقية من السلطان سليمان القانوني الى السلطان عبد الحميد الثاني،بحث منشور، جامعة تكريت للعلوم الانسانية،((مجلة))، العدد٣،مج ٢٠٠٨،١٥.

٣- اسعد خليل داغر،ثورة العرب،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة ،٢٠١٢.

٤- اشرف محمد عبد الرحمن مؤنس،النواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني في استانبول ١٣٢٦-١٣٣٣هـ/ ١٩٠٨-١٩١٤م،بحث منشور،بحوث الشرق الأوسط،((مجلة))، العدد٢١،عين شمس،القاهرة،٢٠٠٧.

٥- زين ن. زين،التمثيل الشعبي وقوانين الانتخابات في المقاطعات العربية من الإمبراطورية العثمانية،بحث منشور، الأبحاث ،((مجلة)) ،ج١، السنة ١٤، الجامعة الأميركية في بيروت، آذار ١٩٦١.

٦- عبد الوهاب القيسي؛(حركة الاصلاح في الدولة العثمانية وتاثيرها في العراق ١٨٣٩- ١٨٧٧)، بحث منشور، الاداب، ((مجلة)) ،كلية الاداب،جامعة بغداد، العدد ٣٤، كانون الثاني، ١٩٦١.

ثامنا:- كتب الموسوعات:

١- ثامر عبد الحسين العامري،موسوعة العشائر العراقية،ج٨،مكتبة الصفا والمروى،لندن،١٩٩٣.

٢- سهيل صابان ،المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،٢٠٠٠.

تاسعا:- الكتب الاجنبية:-

1- Brenard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London 1961. PP.٨٧,88.

2- Sir Edward Creasy,History of the Ottoman Turksh,London,1878,P532.